

حصريات

kitabweb-2013.forumaroc.net

الحماية أصلها وتطوراتها

كريدية إبراهيم

الحماية القنصلية

أصلها وتطوراتها حتى مؤتمر مدريد سنة 1880

كريدية ابراهيم

مد خل

سعت الدول الاستعمارية ، منذ منتصف القرن الثامن عشر ، في أن يكون لرعاياها بالمغرب ، من الامتيازات ما يفوق الحقوق التي يتمتع بها المواطن الاصيل ، ويقود الى تمهيد السبل لتدخلاتها في شؤونه الداخلية ، وبالتالي الى الاجهاز على مقومات سيادته واستقلاله ، ومن الامتيازات التي ظفرت بها هذه الدول من المغرب ، الذي كان يشهد تحولا في أوضاعه الاجتماعية والسياسية ، نذكر بايجاز وتركيز :

1 - **حق التجارة** : كان المغرب يتحكم ويبد من حديد في التشريع والتنظيم لتجارته الخارجية مع الدول الاوربية ، فكان يعين الموانيء الواجب فتحها في وجه تجار أوروبا (1) ، ويحدد قيمة الرسوم الجمركية الواجب أدائها من طرفكم عند التصدير والاستيراد ، ويمنع عليهم تصدير بعض المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والماشية والزيوت والاصواف والجلود باعتبارها « من المسائل الحرجية التي تحتاج اليها البلاد في سنين المسغبة ، وانها قوة حتى في أوقات الرخاء لا يجوز اعطائها للاجانب » (2) ، ومع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، تضعف سلطة المغرب في التحكم بأمور تجارته الخارجية ، ويبرم جملة من المعاهدات الاقتصادية غير المتكافئة كانت بدايتها المعاهدة الموقعة مع بريطانيا في 9 دجنبر 1856 التي اعترفت لبريطانيا بحرية تصدير واستيراد ما تشاء من السلع والمنتجات ، والترخيص لها باستيراد المنتجات الاساسية التي كان المغرب يحظر بيعها للاجانب ، وحصر قيمة الرسوم الجمركية في 10 ٪ من قيمة معظم السلع ، والسماح للتجار الانجليز بكراء وبناء المخازن لسلعهم بالموانيء والمدن ، واغفالهم من جميع الضرائب ،

وبهذه الاتفاقية وما سيتبعها من اتفاقيات مشابهة ، أصبح من حق التجار الاجانب نهب خيرات المغرب السطحية والباطنية ، ليغرقوه في الخصاص والمجاعة والابوئة ، ويصيبوا اقتصاده العتيق في أساليبه وتقنياته بازمة خانقة لم يستطع والفاكك منها ،

2 - **حق الإقامة والتنقل** : كان الاوربيون محرومين من هذا « باعتبارهم من اعداء هذه البلاد حتى الذين لم يخوبوا في حرب واقعية معها ، وذلك بناء على قواعد القانون العام الاسلامي » (3) ، الذي يقسم العالم الى دار اسلام ودار حرب ، مع ذلك سمح للاوروبيين بالاقامة في طنجة والصويرة لاغراض انسانية وتجارية ،

(1) كان عدد الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية بصفة دائمة ثمانية هي تطوان وطنجة والمرائش والرباط وسلا والدار البيضاء والجديدة واسفي والصويرة ،

(2) امحمد احمد بن عبود مركز الاجانب في مراكش الطبعة الثانية تطوان 1980 ص 54

(3) المرجع نفسه ص 55

ومنذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر أبرمت جملة من معاهدات الامن والتجارة بين المغرب والدول الاوربية اجازت للاجانب حقوق الإقامة والتنقل وحرمة المسكن ، فزاد عددهم بالمغرب ، وما فتيء عددهم يكبر ويكبر ليصل الى ما يفوق تسعة الاف شخص في نهاية عهد مولاي الحسن الاول (4) ، وليرتفع الى ما يقرب من 19.243 شخص عشية ابرام معاهدة الحماية (5) ، وقد استغل هؤلاء الاجانب هذه الحقوق ليقترفوا بحق المخزن مجموعة من الاعمال التعسفية التي لا تجيزها القوانين المحلية والمعاهدات الدولية ومن امثلتها :

1.2 حرية تنقل وتداول الاجنبي مكنته من القيام باستطلاعات تجسسية لصالح دولته المتحفزة بالمغرب ، كانت تهم ميادين عسكرية واقتصادية واجتماعية ،

2.2 حرية المسكن جعلت الاجنبي يقترف عددا من المناكر وهو لا يخشى يد العدالة المغربية ، فصار يايوي المجرمين والخارجين عن القانون من الرعايا المغاربة ، ويتخذ من منزله وكرا « لتتهريب الاشياء المحرم بيعها ، وتهريب الاسلحة والذخائر التي كانت نوزع على القبائل لاثارة الاضطرابات الداخلية في البلاد » (6) ،

3 - **حق تملك العقار** : كان التشريع المغربي ، ومنذ عهد موعلة في القدم ، حريص كل الحرص على منع الاوربيين من تملك العقارات بالبلاد ، ولكن الدول الاستعمارية المجتمعة بالمغرب في مؤتمر مدريد سنة 1880 ، نجحت في انتزاع امتياز خطير من الحكومة المغربية ، اجاز لها امتلاك العقار بشرط اخذ اذن وترخيص منها ، لتسقط هذا الشرط في مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906 ، وتصبح مطلقة اليدين تملك ما طاب لها من الارض والدور والمخازن بالبوادي والمدن والموانيء ، وبذلك تسلحت هذه القوى بعمول فعال ستستعمله في خدش سيادة المخزن والتمكين لتغلغلها الاقتصادي الاستعماري ،

4 - **حق القضاء** : بقي استقلال جهاز القضاء المغربي مصونا حتى نهاية القرن الثامن عشر ، يوجد على رأسه السلطان بوصفه امير المؤمنين ومالك لكل السلطات ، بما فيها السلطة القضائية التي كان « يفوضها لقضاة يتمتعون بصفات خلقية ، ومؤهلات علمية ضرورية لهذه الوظيفة السامية » (7)

(4) عبد العزيز التسماني خلوq تسلط الاجانب والمحميين على العقارات في مغرب اقرن التاسع عشر - العلم الثقافي - 1 شتنبر 1984 - ص 5

(5) جان كلود الان المستوطنون الاجانب بالمغرب عشية الحماية مجلة دار للنياحة الممدد السنة 1986 - ص 3

(6) امحمد احمد بن عبود ص 76

(7) محمد خير فارس تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب 1972 - ص 252

وكان القضاء المغربي يستمد أحكامه من مصدرين أساسيين هما القرآن والسنة ، وبذلك كان قانون المغرب قانونا دينيا ، يهتم بكل مجالات الحياة البشرية ، ويتصف بالتسامح مع الذميين من أهل البلاد والاجانب الاوربيين ، ولذلك أباح لليهود المغاربة اتخاذ حكم لهم من بني ملتهم يفصل في قضاياهم وخصوماتهم ، وخول للقناصل الجق في أن يقوموا بدور حكام لبني جنسيتهم ممن يقيمون بالمغرب ، وهو يرى ان الحكم لا يعتبر في نظر الاسلام قاضيا ، وان عمله المحدود لن يمس بأي حال من الاحوال بقوة سيادة جهازه القضائي ،

ولكن الحال تغير سنة 1797 عندما قبل السلطان مولاي سليمان (1792 - 1822) بمنح امتياز قضائي لاسبان ، ستستفيد منه دول اجنبية أخرى (8) ، جوهره « ان المدعي يتبع المدعي عليه الى محكمته ، ومعناه اذا كان المدعي مغربيا ، والمدعي عليه اسبانيا ، فالفصل في نزاعهما يكون من اختصاص القنصل الاسباني ، الذي غدا قاضيا « يطبق قانونه لاعلى مواطنيه فحسب ، وانما أيضا على المواطنين المغاربة ، وعلى السلطة المحلية أن تقوم بتنفيذ ما يصدره من الاحكام » (9) وفي تطبيق هذه القاعدة القضائية المبتدعة خروج وتعارض مع الشريعة الاسلامية التي تقضي بان المسلم لا يمكن أن يقاضي من طرف قاضي غير مسلم وبقانون غير اسلامي ، وفي بلد غير اسلامي ،

فالاسلام لم يجعل لغير المسلم سلطان (10) ، وفي تطبيقها أيضا مس بسيادة الدولة التشريعية ، ووحدة القانون المطبق في كل أنحاء واصقاع المغرب ، فقد أدت الى تعدد الجهات القضائية ، فالى جانب المحاكم المغربية ظهرت محاكم قنصلية مختلفة منها الاسبانية والفرنسية والامريكية والبريطانية ،،،

(8) ومنها دول بيمونت - سردينيا سنة 1824 ، والولايات المتحدة الامريكية سنة 1836 وبريطانيا العظمى سنة 1856 ،

(9) امحمد احمد بن عبود ص 43

(10) عبد النبي ميكر المغرب بين الامتيازات الاجنبية والتسامح الديني مجلة دعوة الحق العدد الثاني ، السنة العاشرة ، دجنبر 1966 ص 121

وقد وجدت الدول الاستعمارية في هذا الامتياز خطوة رئيسية لاستصدار امتيازات تضائية أخرى في وقت دخل المغرب مرحلة من الضعف والانحدار اتسعت معها اختصاصات المحاكم القنصلية « فصارت تشمل تحديد الحالة المدنية للأجانب التابعين لها ، ونشر على شؤونهم الدينية ، وتوزيع ما يتعلق بها من خدمات ، وتتولى ادارة شؤون المقابر الخاصة بهم ، وكان القنصل الاجنبي يعتبر رئيس الشرطة في المسائل التي كان يتولاها في موضوع الشرطة وكان له حق في القاء القبض على الفارين من الخدمة العسكرية مرعايا دولته ، وان يصدر أمره بنفي من يشاء منهم ، اذا رأى وجوده ما يخالف مصالحها ، ولم تكن هذه الامتيازات مبنية على نصوص المعاهدات أو تشريع مغربي داخلي ، وانما كان القناصل يفرضونها على السلطة المحلية التي كانت أضعف من أن تقف في وجوههم أو تحد من وبذلك اصيب المغرب في واحد من أهم دعائم سيادته وعزته الامر الذي الذي بات يندر بانقسام البلاد وسقوطها في التبعية الاستعمارية ،

5 - حق حماية الرعايا المغربية : ويعد أخطر امتياز ظفرت به الدول الاستعمارية المتربصة بالمغرب ، وقد سخرته في ضرب وحدة الامة المغربية بتحويل ولاء جزء من الرعايا المغربية عن دولتهم لخدمة أغراضها التغلغلية الاستعمارية ، وما دام هذا الامتياز هو أساس واصل بحثنا المتواضع فاننا سنترك تفصيله الى الفصول الموالية ،

الفصل الاول

الحماية القنصلية : اصلها و تطوراتها

تتعدد مدلولات عبارة « الحماية » ، فالشائع المشهور من استعمالاتها اللغوية يفيد الدفاع ، ومنع الاذى ، والحفظ ، والصيانة ، كتولهم : « حماية أهل الأمة في الاسلام » و « حماية الانليات في الاتحاد السوفياتي » و « حمايه ابيته في الدول الصناعية » و « حمايه الامن القومي العربي » ، ، ،

وهي تستعمل في الاصطلاح الدبلوماسي على صعيد العلاقات بين الدول بمعنى تفويض يمنح من طرف دولة الي دولة صديقة لها ، حتى تحمي مواطنيها العاملين أو المستوطنين بدولة لا تربطها بها علاقات دبلوماسية ، بسبب نزاع عسكري أو خلاف ايدولوجي أو غير ذلك ، فيتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدولة المفوضة لحمايتهم ، ويكونوا بمناي عن كل حيف أو اذى أو انتقام ،

كما تستعمل في الميدان الاستعماري للتعريف بنظام احتلال وهيمنة ، يقوم على معاهدة ثنائية بين دولة استعمارية ودولة متهالكة مستضعفة ، تجيز للدولة الاولى التسلط على الثانية واخضاعها للاحتلال ، بدعوى بذل كل المساعدات الكفيلة بترقية شؤون الدولة المحمية في كافة النواحي الادارية والاقتصادية والاجتماعية ، مع المحافظة على مؤسساتها السياسية والدينية والتقليدية ، وتحت فناع هذه الحماية اخضعت كل من المغرب وتونس والهند الصينية للاستعمار الفرنسي ،

أما الحماية القنصلية - موضوع هذا البحث - والمعروفة أيضا بالحماية الدبلوماسية والحماية الفردية : فهي امتياز غريب ، منح لعند من الدول الاوربية وللولايات المتحدة والبرازيل ، يسمح لممثليها في المغرب من وزراء مفوضين وقناصل وتجار باصفاء حماية دولهم على من يستخدمونه من الرعايا المغاربة ، ليصبح هؤلاء خاصعين نسلطانهم السياسي والماونوي ، ويعفيهم المحزن من حاهم الصراذب والانزمات الممروصه على غيرهم من المواطنين ،

وقد ظهرت الحماية القنصلية اون ما ظهرت في الامبراطوريه العثمانية خلال القرن السابع عشر ، مباسم نميه التجاره وحمايه الامليات المسيحية ، اسبغت فرنسا وبريطانيا وروسيا حمايتها على عدد من الرعايا العثمانيين ، متجاوز عدد المحميين الفرنسيين ميل منتصف القرن التاسع عشر مجموع عدد الفرنسيين المنسشرين في الامبراطوريه العثمانية الواسعه (1) الي مائة وعشرين الف من المسيحيين الارنودكس العثمانيين (2)

(1) ذوقان قرقوط - الامتيازات الاجنبية في الدولة العثمانية - مجلة الوحدة العدد المزدوج 29_30 مارس 1987 ص 116 ،

Les protections étrangères au Maroc aux XIX Siècles - début au XXème siècles thèse de 2ème cycle - p. 6 -

KENBIB (M) (2)

وفي المغرب ، فان اقدم النصوص التي تؤرخ لظهور الحماية القنصلية به ، توجد في مختلف المعاهدات الدولية المبرمة في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1757 - 1790) ، وحسبنا ان نستشهد بامثلة منها ، فقد ورد في الشرط الخامس عشر من المعاهدة المغربية السويدية الموقعة في 16 ماي 1763 ، ان للسويديين الحق في ان يجعلوا من القنصوات (القناصل) ما يريدون ويختارون لانفسهم ، ومن السماسرة ما يحتاجون اليه ،،، وكل واحد من قنصواتهم يجعل سنجاقا (رأية) بذاره ، ولا يتعدى عليهم أحد ، ويسافرون في البر كيف يشاءون ،،، وكل من انضاف اليهم من أهل الخمة وغيرهم ممن يتنصون اليهم اغراضهم لا يكلفون بوظيف ولا مغرم الا الجزية فانها لا تسقط على أهل الخمة « (3)

وجاء في الشرط الحادي عشر من المعاهدة المغربية الفرنسية الموقعة في 28 ماي 1767 ان « سلطان الفرنسيين (الفرنسيين) ان يجعل بايالة (مملكة) سيدنا نصره الله ، من القنصوات ما أراد ، وفي أي بلد (جهة) أقليم شاء ، ليكونوا وكلاء له في مراسي سيدنا أيده الله ، ليعينوا التجار ورؤساء البحر والبحرية في جميع ما احتاجوا اليه ويسمعوا دعاويهم ومن استخدمه القنصوات المذكورون من كاتب وترجمان وسماسير وغيرهم ، فانه لا يتعرض لمن استخدموه بوجه ، ولا يكلفون بشيء من التكاليف ايا كانت في نفوسهم ، ولا يمنعون من قضاء حاجات القنصوات والتجار في أي مكان كانوا ،،، وللقنصوات الفرنسيين ،،، أيضا ان يذهبوا حيث شاءوا من ابيالة سيدنا نصره الله برا وبحرا من غير مانع أيضا ، ودورهم موقرة لا يتعدى فيها أحد على آخر « (4) ،

يستفاد من قراءة هذين الشرطين ، وأن اختلفا في وضوح صياغتهما وتفصيل محتوياتهما أنهما يعترفان وبكيفية سوية ، لكل من دولتي السويد وفرنسا ، بعدد من الامتيازات ، هي حرية تعيين القناصل دونما تحديد لعددهم ، ولامكنة عملهم وتنقلهم ، والاهم من كل هذا السماح لهؤلاء القناصل بحرية اختيار وانتقاد مساعديهم من بين الرعايا المغاربة المسلمين منهم واليهود مع شملهم بحماية دولهم ، ليعفيهم المخزن تبعا لذلك من جميع التكاليف والالتزامات المفروضة على بقية اخوانهم المغاربة من غير المحميين ، وقد منحت هذه الامتيازات ومنها امتياز الحماية - بيت القصيد - الي عدد من الدول الاجنبية من باب المجاملة والتكريم « ولم تكن يومئذ تشكل

(3) عبد الوهاب بن منصور - الوثائق مجموعات وثائقية دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية - المجموعة الرابعة - المطبعة الملكية - الرباط - 1977 ص 125 مولاي عبد الرحمان بن زيدان اتحاف اعلام الناس - الجزء الثالث - الطبعة الاولى - الرباط 1929 ص 281 ،

(4) لامرجان السابقان ص 129-130 بالنسبة للمرجع الاول و ص 270 بالنسبة للثاني

خطرا كبيرا على المغرب وإهله ، لضعف التبادل التجاري بينه وبين الدول الأجنبية ، وقلة رعاياها المستوطنين به ، وعدم تفكيرها بجد في اضعافه ثم احتلاله ، كما فخرت في ذلك طيبة القرن التاسع عشر « (5) ، زد على ذلك أن المغرب كان يتكرم بهذه الامتيازات من موقع قوة وعزة واستقلال ، ويستدل على ذلك بصرامه وصراحه حواتم المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية في هذا العهد ، ومنها خاتمتي المعاهدتين الانفتي الذكر ، فقد جاء في الشرط العشرين من المعاهدة المغربية الفرنسية ما نصه « إذا قدر الله بفض الصلح المبرمة ، فجميع من بايانه سيدنا نصره الله من جنس الفرنسيين يؤذن لهم في الذهب لبلادهم ، وأموالهم في أمان ، ويمهلون في البلاد لجمع أموالهم وأمتعتهم لمضي ستة أشهر » (6) ، وجاء في الشرط الثامن عشر من المعاهدة المغربية السويدية « إذا ظهر منهم (من السويديين) ما يوجب نقض الصلح ، فليؤجل سيدنا نصره الله ستة اشهر يجمعون فيها أموالهم ، ويحملون امتعتهم واصحابهم ، ويذهبون في أمان بحوانجهم ، ، ، » (7) ،

ويشفع لمغرب عهد سيدي محمد تساهله في منح الامتيازات المذكورة ، أنه كان يمنحها من باب التكافؤ والمنفعة المتبادلة ، سيما وأن ميزان القوى بينه وبين الدول الأوروبية لم يكن قد ظهر اختلاله بكيفية بينة ومفصوحة بدليل أن كثيرا من الدول الأوروبية كانت تنتهية ، لدرجة أن بعضها كان يدفع ليه اتاوات سنوية باهضة ومنها دول السويد والدانمارك والنرويج والبنديقية (8) ،

كما كان السلطان سيدي محمد يطمح من وراء سخاءه بهذه الامتيازات الى تنشيط حركة التجارة الخارجية المغربية ، وتطويرها ، حتى يستفيد من المد التجاري الاوربي الهائل الذي كان يموج به المحيط الاطلسي ، ويعتمد عليها كمورد رئيسي في تغذية بيت مال دولته عوض الضرائب والمكوس التي غالبا ما يلجأ في جبايتها الى استعمال القوة العسكرية ، مما يفضي في معظم الاحوال الى تفجير قلاقل وفتن تخل بالامن والاستقرار ، وتهدد النظام ، وتحقيقا لهذا الهدف ، شيد السلطان ميناء الصويرة سنة 1765 وخصه بمعظم النشاط التجاري البحري بعد اقفاله لموانئ أكادير وفضالة والعرائش ، حتى يتحكم في مراقبة حركة التبادل التجاري ، ويضبط مداخيلها الجمركية ويضع حد لكل أعمال التهريب ،

(5) الوثائق المجموعة الرابعة ص 8 و 9

(6) مولاي عبد الرحمان بن زيدان ص 272

(7) المرجع نفسه ص 282 ،

فالمغرب في هذا العهد لم يكن يهدف من وراء هذه الامتيازات الا توفير مجموعة من الشروط ، تسعفه باقامة جو من الثقة والمودة والتقارب مع القوى الاوربية ، أملا في توسيع تعاونه الاقتصادي والدبلوماسي معها ، بما يعود على المغرب بالنفع والامان ، وفي اجتناب اتساع البون الحضاري بينه وبين أوروبا التي حققت في هذه الفترة ظفرات كبرى من التقدم والغنى ولم يدر عهدئذ بخلد سلطانه الصالح المصلح ان المغرب بعده سيكبو كجوة لن يستطع بعدها القيام ، وان هذه الامتيازات ستنتقل الى معاول تستعملها القوى الاجنبية في هدم أركان نفوذ وسيادة الدولة المغربية .

فمع حلول القرن التاسع عشر ، وانتشار أسباب ومظاهر الثورة الصناعية الاوربية الكبرى من أجل السيطرة على الامم المستضعفة ، وتسخيرها في أغراضها الصناعية كمصادر للمواد الاولية ، واسواقا لسلعها ومجالات للاستثمار ، وكان من بين هذه الامم المستهدفة الامة المغربية ، التي انكشف ضعفها ، نتيجة هزيمتها المتكررة باسلي في مواجهة الزحف الاستعماري الفرنسي سنة 1844 ، بتطوان في مواجهة الزحف الاستعماري الاسباني سنة 1860 ، وقبولها بمواثيق ومعاهدات مجحفة بحقوقها وسيادتها وازدياد ارتباطها بالاقتصاد الامبريالي ، بتوافد أعداد كبيرة من التجار الاوربيين على الموانئ المغربية ، وتصاعد قيمة مبادلاتها مع أوروبا من تسعة ملايين وربع المليون فرنك تقريبا سنة 1830 ، والى ما يقرب من 26 مليون فرنك سنة 1840 (9) ،

وكان أقرب الوسائل الى هذه الدول الاستعمارية لتوسيع نفوذها بالمغرب ، ونيل بغيتها منه ، هو الحماية القنصلية ، فدخلت « في سباق كبير فيما بينها لمنح الحماية بطرقها المنصوص عليها وغير المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ، حتى ولو كان تمثيلها فيه رمزيا ، وعلاقتها التجارية معه منعدمة أو تكاد » (10) ، فاغرقت البلاد المغربية بالحمايات تطبيقا « لسياسة خطت باتقان في اندية أوروبا السياسية لنشر الفوضى في المغرب ، وتوهين قواه استعدادا لاحتلاله واستعباده » (11) ، وقد باشر تنفيذ هذه المؤامرة الوزراء المفوضون والقناصل العامون والقناصل ونوابهم والتجار الاوربيون العاملون في المغرب ، فكانوا يختارون محبيهم من كل الفئات الاجتماعية وخاصة ، من أغنياء المغاربة وكبار الشخصيات ذات النفوذ ، كشيوخ الزوايا ، ليستفيدوا من مراكزهم وعلاقتهم في تنمية تجارة بلدانهم وتوسيع نفوذها السياسي (12) ، وحتى تضمن الدول

(9) محمد كنيب - مرجع سابق - الهامش الثالث ص 14

(10) الوثائق المجموعة الرابعة ص 35

(11) المرجع نفسه والصفحة نفسها .

الاستعمارية سريان سمها الزعاف في حسم الامة المغربية ، فانها لم تتردد في تعطيل عملية اعطاء حماياتها للرعايا المغاربة بانها « لم تكن تستهدف شيئاً آخر غير الدفاع عن الحقوق الانسانية ، وتنمية التجارة التي يعود نموها بالخير والرفاهية عليها وعلى المغرب معا » (13) ، وهو تعطيل باطل مردود قياسا الى الاهداف الحقيقية التي انبجحت مع تفاحش انتشار الحماية القنصلية ، والتي ترمي الى استقطاب جزء من الامة المغربية ، وتعبئته خدمة الاجانب والاستعمار ، بجعله في حل من قانون دولته والتزامات وطنه ، ثم حفزه على « القيام بأعمال الارهاب والاجرام واثارة الاضطراب ، وتعطيل سلطة الادارة المحلية » (14) ، وتوفير المسوغات التي تبرر تدخل القوى الاجنبية في شؤون المغرب ، وتعزيز نفوذها وتغلغلها ، من الاوضاع الداخلية الصعبة والتي كانوا يكابدون مشاقها وأهوالها ، والتي هي في جزء كبير من مظاهرها من صنع التدخل الاجنبي المتحيز بالبلاد والعباد ، ومن مظاهر هذه الوضعية المتردية :

1 - تعفن وتفكك الجهاز الحكومي والاداري : ومن سماته ان هذا الجهاز كان يدار من طرف وزراء وحكام وقادة لا علم ولا تكوين ولا خبرة لهم ، اجلاف « ينتمي معظمهم الى قبائل بدوية أو ينتخبون من عبيد البخاري » (15) ، وان الحكومة لم تكن تتوفر على خزينة منظمة مضمونة الموارد والمداخيل ، « بل كانت الامور مركولة للمشيئة الربانية ، فاذا دخل المال انبسطت اليد بالاعطاء ، واذا لم يدخل انقبضت عنه » (16) ، وأن معظم العاملين في الجهاز الحكومي والاداري لم يكونوا يتقاضون أجرا معلوما « فلهذا كانوا يطلقون أيديهم في الانفس والاموال وهم آمنون من كل تفتيش » (17) ،

2 - معاناة السواد الاعظم من الشعب لكافة المظالم : فقد كان معظم الشعب مهضوم الحقوق ، مداس الكرامة ليس له ما يحميه من ظلم الولاية وعسف الاعيان ، وليس له قانون مرعي يحتمي به من الجور ، ويتقي الهوان ، ويذكر الاستاذ عبد الوهاب بن منصور « أن واحدا من أهل سلا ، وقع عليه حيف كبير ، ولحق به ظلم كثير من ولاة الوقت ، وكان كلما اشتكى بهم « ازداد اذاهم له ، وجودهم عليه ، حتى اقسام ليذهب الى

(12) محمد خير فارس - المسالة المغربية 1900-1912 مكتبة دار الشرق بيروت - الطبعة الثانية 1980 ص 75-76

(13) الوثائق المجموعة للرابعة ص 34

(14) امحمد احمد بن عيود - مركز الاجانب في مراكش - الطبعة الثانية - تطوان 1980 ص 74

(15) الوثائق المجموعة للرابعة ص 38

(16) للمرجع نفسه ص 39

(17) المرجع نفسه للصفحة نفسها

الدار البيضاء لطلب الحماية أو شراءها من القناصل والتجار الاوربيين ، وبر بقسمه ، فذهب اليها خافيا منتحلا ، كما يذهب الناسك الى المعبد ، وعاد الي سلا بعض الحصول عليها منتعلا شامخ الانف ، ونشر بطاقتها على راسه عند وصوله الى بابها ، كما تنشر الاعلام على رؤوس الفانحين ، فانحرف عنه الاذى ، وانحبس ما كان يلحقه من الجور « (18) ،

ويذكر الاستاذ محمد الشايجي ان القواد كانوا يبتزون اموال القبائل بالباطل فهذا الشايد الحفيظي « ضيق الضيق على قبيلته لدرجه دفعها الى الهلاك حتى ان طرفا مهما منها ، اضطر للفرار ، وعدد اخر لا يسنهان به لجا الى حماية الاجانب » (19) ،

وكان الشعب ينوء بثقل ضرائب تعسفية « كانت تفرض على المغاربة دون الاجانب ودون اصحاب الحميات » (20) ، كضريبة الهدية وتؤدى بمناسبة الاعياد ، وضريبة النايبة وتدفعها القبائل التي لا تشترك برجالها في الحركات (العسكرية) ، وضريبة السخرة وتدفع لبعض موظفي الدولة عند تنقلهم للقيام بمهمة ، وضريبة المونة وتؤدى لموظفي الحكومة او للجيش عند مروره بقبيلة او قرية ، وضريبة النزلة وتدفعها القبائل التي يبيت بمضاربها ركب حكومي ، وضريبة الغرامة والذعيرة وتدفعها وقبائل التي تقترب بارضها جناية او جريمة ،

ولا شك ان هذه الضرائب وغيرها من الكلف ، كانت ترهق ميزانية الحرفي والفلاح والمزارع والراعي وهي الفئة العريضة من الامة ، وتزين لهم الاحتماء بالاجنبي او على الاقل تسجيل ممتلكاتهم في أسماء المحميين من بني عمومتهم كما كان يفعل بعض الفلاحين ممن يانفون من الحماية الاجنبية او يستعصي عليهم الحصول عليها (21) ، وذلك حتى يفلتوا من قبضة المخزن الضريبية ،

3 - اعتبار الاجنبي مصدرا للرحمة والعطف : ذلك ان بعضا من موظفي الدولة ممن كانوا يتقاضون راتبا « كانوا يلتجئون الى ملكي الدول الاجنبية ، ليتوسطوا لهم لدى المخزن لصرف رواتبهم المتأخرة » (22) وحتى الجيش المغربي نفسه « كان ينظم مظاهرات سلمية ، يطوف خلالها

(18) المرجع نفسه للصفحة نفسها

(19) محمد الناجي النظام الاجتماعي الحكم والاندماج في اقتصاد التبادل - مجلة المشروع العدد التاسع 1988 ص 49

(20) امحمد احمد بن عبود ص 65-66

(21) محمد الناجي ص 45

(22) الوثائق المجموعة الرابعة ص 39

على السفارات والتفصليات طالبا التوسط له ، لدى حكومته لتجديد كسوة
أو ارسال موهنة أو صرف راتب (23) ،

كما أن بعض موظفي الدولة ممن كانوا يقصرون في أداء وظائفهم ، أو
يقتربون جرم خيانة ، كانوا يستجدون حماية الاجنبي حتى يفلتوا من
من العقاب ، ولم يكن السفراء والقناصل يجلسون عليهم ، ومن هؤلاء
« المدني الجلاوي المصدر الاعظم ، والمهدي المنبهي وزير الدفاع ، وعمر
التازي وزير المالية ، وعمر العبيدي وزير الخارجية وسواهم كثير » (24) ،

4 - رد وانتقاء مظالم المحميين وتحرشاتهم : فهؤلاء استاسدوا ، وياتوا
يعيتون فسادا في البلاد ، ويلهبون بمظالمهم ظهور المغلوبين على أمرهم
من أفراد الشعب ، وحتى يتقون شرورهم ، فانهم اخذوا يتوافدون على
السفارات والتفصليات طالبا للحماية الاجنبية « التي كانت تمنح لاهي
الاسباب وأبسط المبررات » (25) ، ويذكر الوزير محمد بركاش أن « بعض
الشرفاء من منطقة الغرب ،،، طلبوا تسجيلهم كعملاء أو سماسرة لدى التجار
البريطانيين ، مصرحين بانهم ضحايا ،،، لا لايب سماسرة التجار
الاجانب ،،، (الذين أصبحوا) ،،، أسياد الاسواق يرتكبون كل أنواع
التعسف ، دون أن تجرأ السلطة المحلية على التدخل لانهم تحت الحماية
الاجنبية ، وقد بين الشرفاء أنهم لم يلقوا قط ما يشكون منه من السلطات
المغربية التي تحترمهم بصفتهم شرفاء ومزودين بظواهر توقيف واحترام
لكنهم يرغبون في طلب الحماية البريطانية لينتقوا بها الاعمال التعسفية
من جانب التجار الاوربيين وعملاءهم ،،، » (26) ،

5 - التظبح بعادات أوربا : ويصدق هذا على التجار المغاربة الذين
كانوا يباشرون أعمالهم بأوربا « فهؤلاء بعدما تهرسوا بعادات أوربا ،
واستنسخوا حضارتها ضعفت حصانة نفوسهم ، فانهم بعد رجوعهم الى
بلادهم في أحضان الاجانب ليستطيعوا ان يمارسوا تحت حمايتهم
ما لا يقدرون على ممارسته بدونهم من عادات أوربا وقواعدها في السكن
والعيش بالاصافه الى ما تخولهم من العوائد والمزايا المائيه والمصانیه» (27)
وبقدر ما كانت مظاهر الصعف والانحلال تزداد غلوا كان عدد المحميين
المغاربة يزيد ويتصاعد ، فتعددت اصنافهم حتى استقرت في خمسة هي

(23) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(24) المرجع نفسه ص 40

(25) المرجع نفسه ص 36

(26) للوثائق المجموعة الحامسة ص 230

(27) للوثائق المجموعة الرابعة ص 33

المجنسون والمحميون القنصليون والمحميون الاستثنائيون والسماسرة والخطاء (28) ،

1 - **المجنسون** : كان بعض المغاربة وخاصة اليهود ، يقصدون دولا أجنبية فيطلبون جنسيتها ثم يعودون الى وطنهم ، وفيه يتمتعون بما يتمتع به الاجانب من امتيازات على حساب بني وطنهم وضدا في دولتهم ، وكان الحصول على الجنسية يتم اما بالزواج بالاجنبي أو المقام بالدولة الاجنبية بضعة أسابيع أو اشهر أو أداء الخدمة العسكرية في جيشها ، وأكثر المتجنسين حصلوا على بغيتهم من الجزائر المحتلة أو من اسبانيا أو من جبل طارق ، وبعضهم حصل على الجنسية من الولايات المتحدة ومن البرازيل « وهكذا أصبح دابيد الأزاكوري ، وشلوهو الدرعي ، وعزار الزاوي ، السينور دافيد الصبنيولي ، والمستر سالمون الانجليزي ، والمسيو ايزار الفرنصيص » (29) ،

وكان بعض هؤلاء المتجنسين يودون اتاوات سنوية الى الدول المجنسة لهم، في وقت كانوا « يبجلون فيه على خزينة دولتهم (المغربية) بالجزية الرمزية وسائر الاداءات لان الحماية اعفقتهم منها » (30) ،

2 - **المحميون القنصليون** : ويقصد بهم المغاربة المستخدمون بالمفوضيات (السفارات) والقنصليات كالكتاب والترجمة والخدم والاعوان والحرس والجواسيس ،

3 - **المحميون التعسفيون أو الاستثنائيون** : وهم « مجرد تجار كانوا في الغالب من اليهود المغاربة لا علاقة لهم بالعمل مع الوزارة والقنصل»(31)

4 - **السماسرة** : هم الوسطاء في التجارة بين الاجانب والمغاربة وكانوا يعملون لمصلحة الاجنبي بشراء ما يطلبه من سلع وخامات مغربية وتصريف ما يستجلبه من بلاده من سلع في الاسواق الحصرية والقروية ،

5 - **الخطاء أو المخالطين** : وهم المغاربة المشتركون مع الاجانب في عمل من الاعمال الفلاحية ، كتربية الماشية ، بحيث يساهم الاجنبي برأسماله والمغربي بعمله وخبرته ،

(28) مصطفى بوشعراء الاستيطان والحماية بالمغرب الجزء الاول المطبعة الملكية - الرباط 1984 ص 420

(29) الوثائق المجموعة الرابعة ص 32

(30) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(31) مصطفى بوشعراء ص 421

وإذا كانت الاصناف الاربعة السابقة من المحميين ، محمية في شخصها وأسرها وأموالها ، فان الخلاء محميون فقط في أموالهم التي هي أموال أجنبية ، ولكنهم انقلبوا الى محميين في كل شيء عندما تبين عجز المخزن في تطبيق تفشي الحماية ، وعندما عزم الاجنبي المتحفظ على مد جسور تغلغه الاقتصادي في البوادي علاوة على المدن ،

وأمام اقبال المقهورين وضعاف الضمائر والانتهازيين من المغاربة على طلب الحماية أخذت القوى الأجنبية تمنح حماياتها لكل من هب وهب ، ودون مراعاة للشروط التي تجوز منحها ، فصار الوزراء المفوضون (وهم أشبه بالسفراء) والقناصل « يتجرون في الحماية علانية ، ويبيعونها جهارا كما تباع أي سلعة » ، ووجد فيها التجار الاجانب الذين كان من حقهم اعطاء الحماية « سلعة سريعة النفاذ ، مأمونة البوار الكساد ،، تدر ارباحا دون تعب ، أكثر بكثير من أرباح ماكنة تورود أو جلدة تصدر » (32) ،

ونجم عن التنافس في بيع الحماية بين الدول الأجنبية ، الطامعة في مزيد من النفوذ والتغلغل في المغرب ، ان يخس ثمنها كأي سلعة يتضخم عرضها، وتنفن المكرة الاجانب فجعلوا من الحماية صكا ينجي الجناة والمجرمين من عقاب وقصاص العدالة المغربية ، فعمدوا الى تزوير شهادات الحماية بتقديم تواريخ تسليمها عن تاريخ ارتكاب جناية أو جريمة ، حتى يدعوا ان محميهم لا يجوز القبض عليه ومقاضاته أمام القضاء المغربي ،

ثم راحوا يغرقون حماياتهم على موظفي المخزن وأعوانه ، حتى يستقطبوهم الى صفهم ، ويزينوا لهم التمرد العصيان تعليمات وأوامر المخزن ، واجهاد رعاياهم بالكلف والالتزامات ،

وصاروا يوصون ان بامكان المحميين ان يظلوا بحماياتهم ليس فقط أنفسهم وأفراد أسرهم ، وانما كل ما يرغبونه من أفراد قراباتهم وهؤلاء يسبلونها على من شاعوا من خاصتهم « حتى صارت اسر كلها بالمدن ، وعشائر جميعها بالبادية محمية ، البعض بالاصالة ، والبعض بالتبع ، مع أن الانطلاقة كانت من شخص واحد في الاول » (33) ،

ولم يكن هذا التكالب الاجنبي المسعور يزيد المحميين الا طيشا واستخفافا بالمخزن المتهالك فكان يحرضهم على اقتراف الوانا من التعديات والتحرشات والتصرفات الرغاء ، تؤدي الى ارباك المخزن وفضح حيرته وعجزه ، وخدمة مآرب الاجنبي المتربص بالبلاد والعباد ولا بأس من ذكر بعض الامثلة عن هذه التجاوزات ،

(32) الوثائق المجموعة الرابعة ص 36

(33) المرجع نفسه ص 53

فقد كان المحميون :

1 - يتجاسرون على أعوان المخزن وموظفيه ، ويشنعون بهم ، ويرمونهم بالفجور والقصور (34) ، ومن ذلك ان احد اليهود المحتمين بفرنسا « هجم على محتسب مكناس ودخل عليه للمحل المعد للاحكام المخزنية ،،، وتهدد عليه ، واغظ ثه في النهول ، وسبه ، وسب أصحابه وذلك بمراى ومسمع من جماعة الناس » (35) ،

2 - يعمدون الى اثاره قبائلهم ضد سلطة المخزن وتحريضها على التمرد والفتنة وعدم تادية التزاماته وتكاليفه ومن ذلك « ان رجلا من الهواورة (وهي) فرقة من الخلط احنى بالفرنصيص ، واغرى الفرقة المذكورة على عدم القيام بالكلف ، فامتنعوا من ،، القيام بالكلف مع قبيلتهم المذكورة » (36) ، آ

وهذا مسعود التلاوي وهو محمي بريطاني من بادية الصويرة ، يستغل تذمر قبيلته من تكاليف المخزن (37) ، فيوفر لها السلاح والذخيرة ويحرضها على الفتنة واسقاط عامله وذلك خلال سنوات 1865 - 1867 ،

3 - لا يتورعون عن القتل والاعتداء على أغراض الناس ومن ذلك « ان رجلين داخلين تحت حماية نصراني ،، عمدوا الى رجل من ،، اولاد جرار (وهي) فرقة من مديونة وضرباه في رأسه حتى افضت الى دماغه ومات منها » (38) ، ومن ذلك أيضا ما فعله بفاس يهودي محتمي بفرنسا ، فقد حاول وهو في حالة سكر غواية امرأة مسلمة متزوجة ، ولما ابت صار يضايقها بهمجية ، فأخذت تصيح طالبة الغوث ، فجاء زوجها الذي تركها تنتظره لشراء بعض الفاكهة من سوق قريب ، وأثناء شجاره مع اليهودي السافل ، استل هذا الاخير مسدسه ، وصب في صدغ الزوج رصاصة ، ثم انهال عليه ضربا بواسطة حجارة في مكان اصابته ، فارداه قتيلا (39) ،

(34) من رسالة لوزير الخارجية محمد بركاش الى السلطان محمد تن عبد الرحمان مؤرخة بـ 28 يونيو 1864 المرجع السابق ص 311

(35) مقتطف من رسالة للسلطان مولاي الحسن الى نائب وزير خارجيته بتاريخ 5 يونيو 1880 المرجع نفسه ص 505

(36) مقتطف من رسالة للسلطان مولاي الحسن الى وزيره محمد بركاش بتاريخ 1877 المرجع نفسه ص

(37) محمد كنييب ص 124

(38) مقتطف من رسالة لعامل الدار البيضاء الى وزير الخارجية بتاريخ 1864 من 3 يوليو الوثائق المجموعة الرابعة ص 327

(39) الوثائق المجموعة الرابعة ص 327

4 - يعيتون فسادا في ممتلكات اخوانهم المغاربة ، ومن ذلك ان أحد محمبي البرتغال بتطوان « زاغ ،،، وطفى واشتغل بالفساد على وجه التعدي والعدا ، ولم يقدر أحد ان يبتكفم معه خوفا من جرأته وشدة اذابته » فكان يسرح ماشيته « تنصت الرعي في أمالك الناس على وجه القهر والنظلم فيفسد عليهم غلل اصولهم ويضيعهم في شمارهم وزروعهم ،،، » (40) ،

5 - يقترفون أعمال السرقة وايواء الجناة والمجرمين ، دون ان يخشوا أعقاب المخزن ، وكل حاكم تجراً والقي القبض على أحد الجناة منهم ، كان يعرض للاستهزاء من قبل القناصل الحماة ، ومن ذلك ان القنصل الفرنسي بطنجة اجبر عامل المدينة على اطلاق سراح سارقين يدحلان في حمايه دولته ، واخضاعه لشروط تائف منها كل الاعراف الدولييه قديمها وحديثها وتم عن استهتار واستهزاء بالدوله المغربيه ، وقد رفضها العامل ، واعلم وزير الحارجيه محمد بركاش بفحواها ، وتتمثل هذه الشروط في « ان يقدم (العامل) بنفسه ، ومعه نائبه ، وخمسين من العسكر الى القنصلية الفرنسيه حتى اذا وصلوا ادى الجنود النحيه ، وقرعت الطنابر (الطبول) العسكريه وقدم الوالي للقنصل الاعتذار في ذلة وصغار تكفيرا عما فعله من زجر السارقين المتهمين بفرنسا ، وان لم يفعل الوالي (العامل) ذلك يخبر دولته » (41) ،

6 - يغبنون الناس في البيع والشراء وينكرون عليهم أرزاقهم ، ومن ذلك ان المحميين السماسرة كان يتدخلون لمنع عقد صفقات البيع والشراء بين المواطنين من غير المحميين بتقديم اثمان مغريه ، فمثلا اذا رسا ثمن بصاعه من الجلود على منه وتسعه عشر قرشا تدخل سمسار محمي ورمع الثمن وعشرين قرشا ، فيقبل البائع ، ثم « ينصرف السمسار لمعالجه صفقات اخرى ، وعند حلول المساء ،،، يعود الى البائع لاستلام الجلود ، وينظاهر بنمعتها هيرفض بعضها بدعوى انه في حاله ردينه ، فيمسك البائع عبثا بكون البصاعه غير معينه ، وانه كان على المشسري ان يتبينها قبل ان يعرض الهئه وعشرين قرشا ، فيضيع عليه فرصه بيعها بمئه وتسعي عشر قرشا ، فيتصلب السمسار ، وتحال القضية على القاضي ، فيثبت الدلال تمام البيع ، وبؤيده الشهود المستمعون ، ويحكم القاضي بالزام السمسار أداء الهئي وعشرين قرشا ، ولكن هذا لا يلبث ان يوجه الكلام النابي الى القاضي ، مصرحا انه عميل لتاجر اجنبي ، وانه تبعاً لذلك محمي بهذه الدوله او تلك ، يعلن القاضي عجزه عن ارغام السمسار ،

(40) مقتطف من رساله لنائب عامل تطوان الى نائب وزير الحارجيه بتاريخ 1964 المرجع نفسه ص

(41) الوثائق للمرجع نفسه ص 57

لان هذا الاخير غير خاضع للتضاء المحلي ، فيغضب البائع ويحاول الانتقام فيمنعه القاضي تجنبا لاثارة مشكلة مع السلطة القنصلية الحامية للسهمسار ، فيضطر البائع المسكين بعد ان ارسل جماله في الصباح ، وفقد وسيلة اعادة جلوده الى مقره ، أما الى ترك الجلود في مكان السوق معرضة طيلة الليل في العراء الى السرقة ، وأما الى الرضوخ لمشيئته السهمسار الذي يخفض الثمن عندئذ الى ثمانين أو ستين قرشا بدلا من المئة والعشرين « (42) ،

7 - يكتسحون الاسواق ويشترون معظم ما يعرض فيها من غلال فلاحية ومواد أولية تصلح للصناعات التقليدية ، ويكدسوها في مخازنهم ، فينتج عن ذلك نقص في معروضات هذه المواد فيرتفع سعرها ويتضرر من ذلك الناس والصناع ، ويجهر الشعب باحتجاجاته عبر العرائض والشكاوي ، ولكن لم يكن يجرؤ على فعل أي شيء ضد المحميين خوفا من الدخول في مشاكل مع المفوضيات الاجنبية الحامية لهم ،

ولم يقف المحميون عند هذا الحد بل كانوا يستغلون عوز الناس وخاصة أيام الجفاف وندرة الغذاء فيعمدون الى اغراقهم بسلفات ربوية ، كانت تنتهي باعتقال المدنيين أو مصادرة ممتلكاتهم من العقارات ، التي تتحول في غالب الاحيان الى يد المرابين ، وكانت هذه الاحتكارات والمضاربات الربوية التسفنية تؤدي الى اغناء ممارسيها بكيفية فاحشة وبكفي أن نذكر أن معظم ثروات مدينة فاس وظهيرها كانت بقبضة مرابين يخضعان للحماية الفرنسية هما اليهوديان مخلوف امسلام وموسى بنشيمون اللذان كانت رقعة نشاطهم تغطي الرقعة الواقعة بين سهل الغرب والحوض الاعلى لنهر ملوية مرورا ببلاد غزناية (باقليم تاونات) (43) ،

8 - يجهضون محاولات المخزن لحقن الدماء ورأب الصدع بين القبائل المتناحرة ، فهذا العامل السوسوي والقايد بوعزة بن قدور العقباني ، يشرفان على عقد لقاء بين قبيلتين تقيمان بنواحي الرباط ، توج باتفاق يمنعهما من العودة الى الاقتتال ، لكن جماعة من المحميين رفضت الالتزام بشروط المصالحة ، وظففت تشن الهجومات والغارات ، ولذ يجد أعوان المخزن من مخرج سوى الانصياغ للامر الواقع ، لانهم لا يملكون أية سلطة على المحميين (44) ،

(42) مقتطف من محضر اجتماع طنجة بتاريخ 19 يوليوز 1879 للوثائق المجموعة الخامسة ص 229

(43) محمد كنيب ص 96-99

(44) المرجع نفسه ص 111

9 - يهربون الاسلحة والذخيرة الى جهات مختلفة من البلاد ، تحت تمويلات مختلفة خالادعاء ان الصناديق الحاوية لها تضم قضباناً من الحديد او ادوات فلاحية او التساي او التين ، او بواطؤ مع فواد المخزن وموظفيه وقد سربوا الى المدن والبوادي انواعاً مختلفة من البنادق بعضها جد منظور ، وقد نبغ في تهريب السلاح والذخيرة عدد من المحميين اسهرهم احمد بوالخوابس وهو محمي برتغالي كان يصرف سبعة الرهيبه بقبيلته تمسمان الجبلية (45) ،

ان هذه الاعمال الخرقاء والخطيرة كانت في غالبيتها تتم بايعاز من المفوضيات الاجنبية الحامية او على الاقل برضى منها ، وهذه الامثلة لا تمثل الا غيص من فيض تطفح به الختير من المراسلات المخزنية والتقارير الاجنبية ، ولم يخن لها من غرض سوى نشر الفوضى وعدم الاستقرار بالبلاد ، وافراغ مؤسسه المخزن من كل هيبة ومصداقيه ،

واذا عجز المخزن عن التصدي للمحميين بسبب ضعفه وتردده ، فان الشعب لم يكن ليستكين لتخريبهم وتعسفاتهم ، بل نهض يحاربهم بالسلاح والدين ويعتبر الاستاذ محمد المنوني (46) رد الفعل الشعبي مظهراً من مظاهر اليقظة الوطنية ، قاوم الشعب بعامته ومنوريه من العلماء ، الحماية القنصلية وسدنتها ، « بروج اسلامية قوية وحمية وطنية مثالية » (47) ،

فالعامة كانت تشمئز وتناق من المحميين ، وتنظر اليهم بعين الكراهة والسخط ، لانها تدرك أنهم يتحملون جزءاً من ما تقاسيه من فقر وعوز ، وترى في احتماءهم بالاجنبي الكافر الماكر ، فعلة فبيحة ورجسا عظيما ومروقا من الذين ، وتحالفا مع اعداء الاسلام ، ولذلك كانت تحرم مصاهرتهم والتعامل معهم وحتى رد السلام عليهم (48) ، ولم يكن بعض العامة يتردد في انزال العقاب الشديد بالمحميين الذين يقترفون أعمالاً ذنيئة لا يرضاها الدين والاخلاق ، كما حدث ليهودي فاس الانف الذكر ، فقد قتله بعض العامة واحرقوا جثته جزاء فعلته (49) ، وكما حدث عند مهاجمة جماعة

(45) المرجع نفسه ص 118-120

(46) محمد المنوني مظاهر يقظة المغرب الحديث الجزء الاول الرباط الطبعة الاولى 1973

ص 255

(47) المرجع نفسه الصفحة نفسها

(48) الوثائق المجموعة الرابعة ص 49

(49) المرجع نفسه ص 488

من الجبليين لمنزل أحد المحميين لفرنسا بمدينة القصر ، ونهبهم لقوافل وأراضي المحميين وأشعال النيران بها ، والتربص بشريف وزان مولاي عبد السلام المحمي بفرنسا للفتك به جزء وحشيته وسوء معاملته لمواطنيه وعجرفته (50) ،

وكان المخزن لا يكل من تحذير الدول الحامية من مغبة تمادي محميينها في ايداء الناس واستفزازهم ، فهذا السلطان مولاي الحسن يحذرها من خلال وزير الخارجية بقوله « ، ، ، واعلم أن الواقع لا يرتفع ، والرعية اذا قالت فعلت ، واذا فعلت لم تفعل خيرا ، ، ، وما ذلك (التنبه) الا شفقة منا عليهم ، وحذرا من ان يقع بهم مثل وقع للذي أحرق بفاس » ليؤكد السلطان ان المغاربة لا يبيتون على ضيم « ولا يرضون بالدنية ، لكونهم شم الانوف ، ونفوسهم انبية » (51)

ومن جهتهم انبرى العلماء للمحميين ، ونددوا بهم في خطب الجمعة ودورس الوعظ والارشاد ، وفي تأليفهم ، ويذكر الاستاذ المنوني أسماء سبعة علماء خصوها بتأليف مستقلة أو تعرضوا لها استطرادا في كتبهم ، ومنهم أبو محمد جعفر بن ادريس الكتاني الحسني الفاسي المتوفى سنة 1905 ، الذي ألف فيها « اجمع واكبر تأليف » (52) ، عنونه باسم « الدواهي المدهية للفرق المحمية » ، وفيه استعرض مفاسد الحماية القنصلية فذكر أنها « كثيرة لا حصر لها ولا عد ولا احصاء ، ، ، منها ظهور شعائر الكفر ، ، ، ومنها الركون الى العدو ، ، ، ومنها الرضى بحكمه ، ، ، ومنها التحريض على الضلالة واستئذان النشر ، وذلك ان كثيرا من الموالين له لم يقتصروا على انفسهم بذلك ، بل زادوا الى تحريض من لم يواله عليها وتحسينها له ، ، ، ومن اعانة العدو وتقوينته ، ، ، ومنها تكثير سواده ولو من غير حلول معه أو اقامة ببلدة ، لان الموالين له من جملة رعيته ، ، ، ومنها الدخول تحت قهره وغلبنته ، ، ، ومنها مفارقة جماعة المسلمين ، ، ، ومنها نبذ العزة الاسلامية والبيعة السلطانية ، وظهور السلطان النصراني عليها واذلاله اياها ، ، ، » (53)

ومن العلماء الذين حملوا على الحماية القنصلية بشدد ، أبو حامد الحاج العربي بن علي المشرفي الحسني المتوفى سنة 1895 ، فقد كان يدعوا الناس

(50) محمد كنيب ص 114-115

(51) مقتطف من رسالة للسلطان مولاي الحسن الى وزير خارجيته محمد بركاش بتاريخ 4 اكتوبر 1880 - الوثائق - المجموعة الرابعة ص 514

(52) محمد المنوني ص 257

(53) المرجع نفسه ص 260

الى نبذ ومقاطعة المحميين وكان يقول : « ، ، ، فواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ان لا يجالس أهل الحماية ، ولا يصادقهم ، ولا يؤاكلهم ، ولا يعاشرهم ، ولا يناكحهم ، وأن يوصي كل من لقيه بمجانبتهم ومباعدتهم ، وترك معاملتهم ردعا لامثالهم ، لان هذا المنكر - وهو التعلق بالعدو - من اعظم المفاسد في الدين التي يتعين فيها الزجر والتغليب ، ، ، ومن أعان المحتمي أو عاشره أو خالطه أو أرضته حالته فهو فاسق ملعون » (54) ،

وذهب العالم جعفر الكتاني الانف الذكر الى حد الحزم بتحريم الاحتماء بالاجنبي معززا مذهبه بعدد من الايات البيئات وادف يقول « ومن خالف ، ، ، هذا التحريم أو رام الخلاف ، فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين ، ومخالف لجماعة المسلمين ، ، ، » (55) ،

(54) المرجع نفسه ص 259

(55) المرجع نفسه ص 262

الفصل الثاني :

مؤتمر مدريد والجهود المخزنية

السابقة له من أجل تطويق الحماية



أن التسابق المحموم بين القوى الاستعمارية من أجل نشب أكبر عدد ممكن من المغاربة بمنسب الحماية القنصلية ، وسلخهم عن سلطان وقانون دولتهم وانحروب على تجاوزاتهم وتعسفاتهم لتفاصيل نفوذها وحق سيادة البلاد ، دفع بالمغرب المتهاك الى التملل عليه يرنق الحرق قبل أن يستفحل تمزقه ، وهو يعلم مدى امكاناته وضعف احتمالات نجاح مساعيه بسبب طول مدة وهنه وعزلته وتسدة التربص الامبريالي به .

فقد شهد عهد السلطان مولاي عبد الرحمان (1822 - 1859) محاولة لضبط عدوى الحماية وذلك من خلال تخصيص القنصل الثالث من المعاهد المغربية البريطانية الموقعه في 9 دجنبر 1856 لتحديد ضوابط الحماية القنصلية ، فقد ورد فيه « ان نائب كرت برطن (ممثل بريطانيا العظمى في المغرب) ، ، يختار من يترجم عنه ويخدمه من المسلمين او غيرهم ، ولا يلزم المترجمين عنه ، والخدام له شيء من الجزية أو الغرامة ولا ما يشبه ذلك ، واما القنصونات الذين هم خلف النائب المذكور المستقرين بالمراسي ، لهم أن يختاروا مترجمان واحد وبواب واحد ومتعلمين (خادمين) من المسلمين او غيرهم ، ولا يلزمهم الجزية ولا الغرامة ولا ما يشبه ذلك ، واذا جعل النائب المذكور خليفة في خدمة القنصونات (القناصل) بمراسي سلطان مراكش (المغرب) من رغبة السلطان ، يكون وعياله الساكنون بداره موقرين محترمين ولا يلزمه جزية ولا غرامة ، ولا ما يشبه ذلك ، ولا يكون له احد تحت حمايته من رعية هذه الايالة الا عياله فقط » ، ، (1) ،

وشهدت بداية عهد نجله وخلفه السلطان محمد الرابع (1859 - 1873) محاولة مماثلة من خلال المعاهدة المغربية الاسبانية ، التي جاءت في أعقاب هزيمة حرب تطوان ، والموقعة في 20 نونبر 1861 ، فقد نص فصلها الثالث على ان « ، ، النائب أو القنصل العام ، له ان يجعل المترجمين (التراجمة) والبوالة والخدم من المسلمين أو غيرهم من أي جنس شاء ، وهؤلاء المترجمين والخدم لا يلزمهم أداء الجزية والغرامة ولا ما يشبه ذلك ، واما القناصل وخلفاؤهم أو نواب القناصل الذين هم تحت حكم النائب المفوض المذكور المستقرين بالمراسي لهم ان يختاروا

(1) الوثائق المجموعة الرابعة ص 139 - 140

ترجمانا واحدا وبوابا واحدا ومتعلمين اثنين من المسلمين أو غيرهم ، ولا تلزمهم الجزية ولا الغرامة ولا ما يشبه ذلك ، وإذا جعل النائب المذكور خليفة له أو من ينوب في خدمته القنصلية بمرسى من مراسي المغرب من رعية السلطان ، فالخليفة أو النائب المذكور وعياله الساكنه بداره يكونوا موقرين محترمين ولا تلزمهم جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك « (2) ،

ان المقارنة بين هذين النصين والنصين المؤسسين لامتياز الحماية الوارد ذكرها في الفصل الاول من هذا البحث ، تجعلنا نقف على حقيقة اساسية وهي أن امتياز الحماية اضحى مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، امتيازا خطيرا يندرج بشر مستطير ، وان المخزن تبعا لذلك وطد العزم على بذل كل الجهود الممكنة لوضع حد للمغالاة والتسيب اللذان راحا يطبعان عملية منح الحماية ، ويتجلى ذلك من الضوابط التالية :

1 - ان النصين القديمين اكتفيا بذكر « القنصوات » في صيغة الجمع دون أي تمييز بين مراتبهم وربما رجع ذلك الى قلة عددهم وضعف نشاطهم وتشابهه بالمغرب عهدئذ ، في حين ميز النصان الاخيران بين أربعة مراتب هي النائب أو القنصل العام وجاء ذكره بالمفرد ، ثم القناصل أو القنصوات وجاءوا بالجمع ، ثم نواب القناصل أو كلاءهم من المغاربة ، وان دل هذا التصنيف على شيء ، فانه يدل على نمو العلاقات بين المغرب والدول الاجنبية ، وتشعب مأمورية المفوضيات الاجنبية بالمغرب ،

2 - ان النصين القديمين تركا الحرية المطلقة للقناصل لاختيار ما شاءوا من الاعوان المغاربة ، أما النصان الاخيران فقد تركا هذه الحرية للنواب أو القناصل العامين فقط ، أما ما عداهم من القناصل ونوابهم ، فقد حدد عدد محمي كل واحد منهم بأربعة مغاربة ترجمان واحد ، حارس واحد وخادمين اثنين ،

3 - ان المخزن في النصين القديمين اعفى المحميين من كل الكلف والضرائب باستثناء الجزية فيجب أدائها من طرف اليهود المحميين ، وفي النصين الاخيرين يعفى المخزن المحميين المغاربة بما فيهم المسلمين واليهود من كل الالتزامات ، حتى الجزية ،

(2) المرجع نفسه ص. 162

4 - ان النصين الاخيرين تضمننا جديدا لم يفصح عنه النصان القديمان وهو جواز اتخاذ وكلاء للقناصل الاجانب من المغاربة ، وهؤلاء يدخلون في عدد المحميين ولا ينتفع بحمايتهم الا اسرهم فقط ،

5 - ان النصين الاخيرين ، بخلاف نظيريهما القديمين جاء غفلا من ذكر السماسر وهذا أمر غريب ، خاصة اذا علمنا أن الهجمة الامبريالية على المغرب كانت تعرف يؤمئذ تصاعدا كبيرا ،

ويظهر من تقليب الجديد الذي جاءت به المعاهدتان الاخيرتان في موضوع الحماية القنصلية أن القول الفصل في تحديد شروطها لم يتم بعد ، ما دام رأس البلية طليقا ، وهو النائب المفوض أو القنصل العام ، فالمعاهدتان لم تقيّد عدد مساعديه من القناصل ونوابهم ولم تحدد عدد محميه ، وبذلك تركت له حرية تجييش ما شاء من المحميين بالاكثار من مساعديه وفي ذلك الاكثار من عدد محميههم ، وبالاسراف في اعطاء الحامية لمن ادعى أنهم من مستخدمي مفوضيته ،

ورغم هذا التقنين الخجل للحماية القنصلية ، فان الدول المعنية لم تلتزم بالشروط الجديدة ، لانها وبكل بساطة تقف في وجه اهدافها ، وتشوش على مصالحها ، وتؤكد الوقائع أن الفترة التي اعقبت توقيع المعاهدتين ، تميزت بتوطيد الحماية واتساع نطاقها لتشمل عينات من مختلف الفئات الاجتماعية ، وتمتد جغرافيا ، لتتجاوز بزحفها أسوار المدن الى عمق البوادي ولم يكن لتضاعف عدد المحميين غير نتيجة واحدة هي : « كثرة عدد المتmerدين على السلطة الشرعية ، وازدياد عدد المتهربين من القيام بالخدمات الوطنية ، واداء التكاليف المفروضة على الرعية ، الشيء الذي بدأ يعطل الاحكام ، ويضعف سلطة الولاية ويهدد الامن ويقلل من مداخل بيت المال » (4) ،

ولم يجد السلطان محمد الرابع ازاء مشكل تفشي داء الحماية الا الكتابة الى نائبه في الشؤون الخارجية محمد بركاش يدعو الى فتح باب المخابرة مع نواب الدول الاجنبية ، ومن هذه الرسالة السلطانية المؤرخة بـ 17

(3) محمد كنيب ص 22

(4) الوثائق المجموعة الرابعة ص 18 - 19

أبريل 1863 نقتطف ما يلي : « ، ، ، وبعد فقد اتسعت دائرة الحماية ، وصار يتسارع للدخول فيها كثير من كان متبوعا بحق أو جناية وانحاش لجانبهم ، ولم يفتقوا على الشروط المنعقدة بين الدول ، فحصل الضرر لبيت المال وللرعية ، ، ، وذلك ان المحتمي يسقط من الزكاة والاعطاء واجبه ، ، ، وأدى ذلك الى فساد الاعمال على العمال لكونهم يببقون في حيرة من أجل واجبهم ، وهن عدم تنفيذ الاحكام عليهم ، ، ، ولما ، ، ، رأينا كثيرا من أهل الجرائم ومن يضاهيهم سلكوا فيها أفبح المسالك ، تعين الكلام فيها لتتحسم مادة فسادها ، فافتضى نظرنا توجيه كاتبنا ، ، ، ليباشر معك معك الكلام فيها (الحماية) مع نواب الاجناس ، ويشافه نائب الدولة الفرنسية بما سمعه عنها ، ، ، » (5) ،

وفي اتصالاته مع نواب الدول الاجنبية عبر مندوبية ، عقد السلطان أهمية خاصة على محادثاته مع نائب فرنسا ، بسبب تحرق هذا الاخير على أن يظفر لبلاده بالامتيازات الاقتصادية ، التي ظفرت بها غريماتها بريطانيا واسبانيا في معاهدتي 1856 و 1861 « على الرغم من أن العرف الجاري ، كان يخولها حتى بدون عقد اتفاق جديد كل ما خوله لدولة اخرى باعتبارها أنها من الدول الاكثر تفضيلا » (6) ،

ثم بسبب انشغال المخزن بسرعة تزايد عدد المحميين الفرنسيين وخاصة بين سكان البوادي ،

وبعد اتصالات مغربية فرنسية استغرقت شهرين ، وقعت تسوية بين الجانبين في 19 عشت 1863 ، امضاها عن الجانب المغربي كاتب السلطان وعن الجانب الفرنسي نائبيها بالمغرب بيكلار وفيما يلي ندرج نصوصها التي تتناول جميعها امتياز الحماية القنصلية « الحماية تكون للشخص المعين لها في وقت تعلقه بالخدمة ، وهذه الحماية لا تشمل اقارب الشخص المحمي ، ، ، وانما تقدر ان تشمل حريمه واولاده الساكنين معه في منزل واحد ، ، ، فاذا مات انقطعت ولا تورث ، ، ،

(5) المرجع نفسه ص 183 - 184

(6) المرجع نفسه ص 18

الحماية تنقسم الى قسمين : القسم الاول اولاد البلد الذين يخدمون في دار الباشدور وديار القونصات نوابه مثل الكتاب والمخازنية والمتعلمين وشبههم ،

والقسم الثاني السماسرة المستخدمين عند التجار الفرنسويين في أمور تجارتهم ، هؤلاء التجار المشار اليهم لا يسمى أحد منهم تاجرا الا الذي يكون يبتجر تجارة كبيرة وتكون تجارته بالداخل والخارج في المرسى سواء كانت تلك التجارة أو كان نائبا فيها عن غيره ،

عدد السماسرة الذين يكونون في الحماية لا يزيد عن اثنين في كل دار منجر ، نعم الدار التي تكون لها دار أخرى في مرسى أخرى فيكون لها في كل دار سمساران محميان ، حماية دولة فرنسة لا تشمل اولاد البلد المستخدمين في البادية في مثل أمور الحداثة والفلاحة ورعي الغنم وشبه ذلك ،

ولكن باعتبار ما هو جار الان ، وذلك بالاتفاق مع حكام مراكش ، الحماية لهؤلاء المذكورين تكون جارية لهم مدة شهرين أولهما فاتح شتنبر الموالي لتاريخه ،

ومعروف أن هؤلاء المستخدمين في البادية مع الفرنصيص ، حين يجب مطالبتهم بالاحكام فيعلم عاملهم نائب الفرنصيص ليأمر صاحب الغنم أو الحرث بتوجيه من يقف علي مناعه لئلا يبقى للضياع ،

زمام (لائحة) من هو في حماية الفرنصيص ، يعطيه نائبهم لعامل البلد التي هو فيها ، واذا حدث تبديل أو تغيير في بعض الاشخاص المحميين فيعلمه بذلك كل من هو في الحماية تكون بيده بطاقة مذكور فيها اسمه وتعيين الخدمة التي هو بها ، وتكون هذه البطاقة مكتوبة بالعربي وبالفرنصيص ،

وهذه البطاقة لا يعطيها الا الباشدور (السفير أو النائب) المقيم بطنجة» (8) يستشف من قراءة نصوص هذه التسوية التي ظلت بدون تزكية السلطان ،

(7) محمد كنييب ص 30

(8) الوثائق المجموعة الرابعة ص 192 - 193

انها حاولت ضبط عملية منح الحماية باكثر ما يمكن التبسيط والتدقيق
فقد نصت على ضوابط محددة وصريحة ومنها :

1 - ان الحماية القنصلية تكون فردية وموتة ، يتفق ان يستفيد منها
الفرد مدى حياته ، ولكن اذا مات انقطعت ، فلا تورث لاقابه وبنوي
عمومته ،

2 - ينتفع بالحماية القنصلية المحمي وأفراد أسرته الذين يعيشون
في كنفه ،

3 - لا تمنح الحماية القنصلية الا للمغاربة الذين يقدمون خدمات فعلية
للنواب أو القناصل أو التجار الكبار ،

4 - ان الحماية القنصلية تسقط على المخالطين من أهل البوادي ،

5 - يجب على المفوضية الاجنبية ان تسلم لائحة باسماء محمييها ،
وكل تغيير يطرأ عليها يخبر به ،

6 - يجب أن يزود كل مغربي محمي بشهادة حماية تحمل امضاء
النائب المفوض المقيم بطنجة ،

ورغم ان جميع الدول الاجنبية صاحبة الافضلية في المغرب (9) ، وافقت
على التسوية الجديدة ، فان ضوابطها بقيت كسابقيها سرايا خادعا ،
فبعد سنة واحدة من التوقيع على هذه التسوية ، لاحظ السلطان محمد الرابع
فشل الالتزام بنصوصها « وعبر لوزير فرنسا المفوض (أي نائبيها وسفيرها)
في خريف 1864 عن تخوفاته من المخالفات والتعسفات التي يقوم بها ممثلو
الدول الاجنبية بمملكته » (10) ، ليزيد مشكل الحماية سواء بمضي
السنين ، فبعد خمس سنوات من توقيع الاتفاقية « صار من العسير على
المخزن أن يتعرف على العدد الحقيقي لرعاياه المحتمين بالاجانب ، لان
القوائم السنوية التي تقدمها المفوضيات والقنصليات له ، ولولاته لم تكن

(9) اول دولة اجنبية اعترف لها بحق الافضلية هي بريطانيا العظمى وذلك في معاهدة
1859 ، وبعد ذلك تمتعت بهذا الحق سائر الدول الاجنبية التي كان لها تمثيل دبلوماسي
بالمغرب وعلى رأسها اسبانيا وفرنسا والمانيا واطاليا والولايات المتحدة ،

(10) الوثائق المجموعة الرابعة ص 59 ،

ليوثق بها ، اذ كثيرا ما كان الولاة يفاجؤن بوجود محميين غير مسجلين فيها ، ، ، « (11) ،

وعندما اعتلى سدة الحكم في المغرب السلطان مولاي الحسن (1873 - 1894) كان من بين السياسات التي اختطها ، ورأى التعجيل بتحقيقتها هو تطوير داء الحماية الذي أصاب الكثير من رعاياه وشل ادارة الدولة وقوانينها ، والتي يمثل في نظره سوسا « سيؤدي ان استمر حتما الى خراب المغرب ، وأنه العقبة الكبرى ، التي تحول دون نهوضه وتقدمه » (12) ،

وكان أول محاولة اقدم عليها السلطان مولاي الحسن للحد من اضرار الحماية الاجنبية هو مباشرة الاتصال بالدول المعنية ، بواسطة سفير متجول هو أمينه محمد الزبيدي الرباط ، الذي تنقل في صيف 1876 بين عواصم فرنسا وبلجيكا وبريطانيا وايطاليا ، وأجرى محادثات مع حكوماتها من أجل وضع حد للاسراف في منح الحماية ، والالتزام بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات ، وجاء في رسالة لمبعوث السلطان « ، ، ، وحاصل ما نطلب أن يكون أمرها محصورا في الخدمة (المستخدمين) بدار القونصو ، والسفاسرة المعنيين لدور التجار الكبار ، بحيث يكون سمساران لكل تاجر ، ولا يزداد عليهم ، ويكونون من أهل المراسي ، وتسقط الحماية عن أهل البادية » (13) فالسفارة الحسنية بمطالبها المحدودة هذه ، لم تقم الا بواجب تنبيه حكومات الدول الاوربية المعنية بكيفية رئيسية ، الى ما يرتكبه نوابها من شطط ، بتجاوزهم للشروط المتفق عليها ، وارتكابهم لتعسفات تضر بأمن وعدالة ومالية البلاد المغربية ، ولم تتعد ذلك الى المطالبة الى استئصال داء الحماية ، ومع ذلك لم يظفر هذه السفارة بطائل ، وعادت ادراجها خائبة ، وقد ترسخ لديها اعتقاد قوي مفادة « ان لا فائدة ترجى من التفاوض مع كل حكومة على انفراد ، لان كل واحدة منها كانت تعلق - فيما تجيب به - موافقتها على ما تقرره الدول الاخرى ، ولم تكن تبدي

(11) المرجع نفسه ص 60

(12) المرجع نفسه ص 61

(13) مقتطف من رسالة للسفير محمد الزبيدي بعث بها الى وزير خارجية فرنسا ، المرجع

نفسه ص 12 - 13

أي استعداد للتنازل عن أي امتياز مهما كان نافعا لا تتنازل عنه بقية
الدول « (14) ،

وقد اقتنع السلطان بدوره بهذا الرأي ، وعليه بنى محاولته الثانية ، التي
تقوم على عقد مؤتمر بدار النيابة طنجة ، يجتمع فيه وزير خارجية محمد
بركاش بجميع نواب الدول الاجنبية ، ليعرض عليهم مذكرة مخزنية تضم
تسعة عشر مطلباً ، حتى يناقشوها بكيفية جماعية ، فيوافقوا عليها أو
يعدلوها بما يخدم سيادة المخزن ويؤدي الى القضاء على الحميات غير
القانونية ،

وفي اليوم التاسع من شهر يوليوز 1877 ، عقد المؤتمر تحت رئاسة نائب
بريطانيا جون دريموند هاي ، وقد استغرق تدارس مطالب المذكورة مدة
ثلاث سنوات ، بقية سنة 1877 ، وطيلة سنة 1878 ، لتنتهي في 19
يوليوز 1879 ، عقدت خلالها اجتماعات كثيرة ، كانت جلساتها تتصل
أحيانا ، وتتبادل أحيانا اخرى ، تارة تقتصر على نواب الدول الاجنبية ،
وتارة اخرى يشترك فيها ممثل المغرب ووزير خارجيته مع الدول الاجنبية
وتعميما للفائدة ونظرا لصعوبة العثور على محضر جلسات المؤتمر ، ندرج
فيما يلي خلاصة عنها مأخوذة من أحد ملحقات مراسلات النائب البريطاني
الى وزير خارجية بلاده (15) ، وتتضمن جميع مطالب المخزن وأراء النواب
الاجانب فيها ،

» حضر هذا المؤتمر السيد وزير المانيا والسيد وزير بلجيكا ممثلا
أيضا للسويد والنرويج والسيد وزير اسبانيا ، والسيد القنصل العام
للولايات المتحدة ، والسيد وزير فرنسا ، والسيد وزير بريطانيا العظمى
ممثلا أيضا للنمسا والمجر والدانمرك والاراضي المنخفضة والسيد وزير ايطاليا
والسيد القائم بأعمال البرتغال ممثلا أيضا للبرازيل (16) ،

(14) الوثائق المرجع نفسه ص 39 ،

(15) الوثائق المجموعة الخامسة ص 263 - 287

(16) ترتيب ممثلي هذه الدول لا يخضع لاي معيار ، غير الترتيب الابجدي للحروف اللاتينية
التي تتبديء بها اسماء دولهم ،

(17) وهي عائلة يهودية كانت تقيم بطنجة خدم افرادها أبا عن جد المفوضية الفرنسية
كترجمة وسامسة ،

(18) وهي عائلة يهودية كانت تقيم بطنجة ويشغل محييها بتهريب السلاح ،

(17) - (18) أنظر ص 36

الطلبات المقدمة من السيد محمد بركاش
وزير الشؤون الخارجية للمغرب ،

ملاحظات السادة الممثلين

المطلب رقم 1

ان الحالات التي يجوز فيها منح الحماية هي تلك
التي نصت عليها الفصول الخاصة من المعاهدات
المبرمة بين الحكومتين البريطانية والاسبانية ، وبين
الحكومة المغربية ، ومن الاتفاقية التي وقعت بين هذه
الحكومة وبين فرنسا ودول اخرى عام 1863 ،

مقبول

المطلب رقم 2

نص الفصل الثالث من المعاهدتين الانجليزية
والاسبانية على ما يلي :

يختار الممثل المذكور اعلاه ترجمانه ومستخدميه من
بين الرعايا المغاربة عربا كانوا او سواهم ، ولن
يخضع هؤلاء لاي رسم او ضريبة او تكليف مالي

مقبول

المطلب رقم 3

ان القناصل في المدن الساحلية ، لا يستطيعون
ان يختاروا من بين رعايا السلطان الا ترجمانا واحدا
وجنديا واحدا وخادمين ،
وهؤلاء لن يخضعوا ايضا لاي رسم او ضريبة او
تكليف مالي ،

قبل بالاجماع شريطة ان يضاف اليه
عبارة « نواب القناصل او الوكلاء
الفنصليون رؤوساء الاتسام »

المطلب رقم 4

اذا عين احد الممثلين واحدا من رعايا السلطان
لوظيفة وكيل قنصلي في مرفأ ساحلي ، وجب
ان يكون هذا الوكيل وعائلته المقيمة معه في
منزله موضع احترام وتوقير ، وان لا يؤدوا
اي رسم او ضريبة او تكليف مالي ، على
انه لا يجوز للوكيل ان يحمي احدا من رعايا
السلطان خارج عائلته ،

قبل من جانب ممثلي بلجيكا
(والسويد والنرويج) واسبانيا ، وفرنسا ،
بريطانيا العظمى (والامبراطورية النمساوية
المجرية والدانمرك والاراضي المنخفضة) وقبل
ايضا من وزير المانيا انما مع ملاحظته انه
يرى من الافضل ان يمنح للوكيل القنصلي
الوطني حق اختيار جندي محمي ان هو احتاجه
لممارسة أعمال وظيفته ،
ووافق ممثل الولايات المتحدة مع احتفائه
بعشاوره حكومته ،

وقبل وزير ايطاليا مع تاييده لرأي وزير
المانيا واقترح اضافة كاتب او ترجمان ،
وقال القائم باعمال البرتغال انه سيمرض
الطلب على حكومته ،

المطلب رقم 5

ان الحكومة المغربية تعترف للوزراء والقائمين بالاعمال والممثلين الاخرين بالحق الذي منحهم اياه المعاهدات لاختيار الاشخاص الذين يعينونهم اما في خدمتهم الخاصة أو في خدمة حكوماتهم ، على أن لا يكون هؤلاء من الشيوخ أو غيرهم من موظفي الحكومة المغربية كجنود المشاة باستثناء المخازنية المكلفين بحراستهم ، وليس لهم كذلك ان يستخدموا اشخاصا متابعين (قضائيا) :

قبل مع شرط تبديل اشخاص متابعين بعبارة
أي مواطن مغربي متابع ، ،

المطلب رقم 6

بخبر الممثلون الاجانب وزير خارجية السلطان كتابيا بنوع العمل الذي اسنوده الى المستخدم ويكون جوابه بالموافقة بمثابة تثبيت قانوني للحماية ، الا ان الحكومة المغربية تطلب مع قبولها لهذه الحماية الا تمتد الى اشخاص متابعين من أجل جنحة أو جناية قبل ان تتم محاكمتهم من طرف سلطات البلد ، وبدون ان يكون لاي شخص امكان الاعتراض على ذلك ،

قبل مع شرط ان تلحق بعبارة « سلطات البلد ، عبارة » ويكونون عند الاقتضاء قد قضوا عقوباتهم ، ، وفيما يعود للعبارة التالية « ويكون جوابه بالموافقة بمثابة تثبيت قانوني للحماية ، لاحظ وزير فرنسا ان حكومته لا يمكن ان توافق على الادعاء الصادر عن الحكومة المغربية والداعي الى اعتبار جوابها على تبليغ قوائم المحميين بمثابة تثبيت قانوني للحماية الممنوحة ، ذلك ان جميع المعاهدات تترك للممثلين اوسع الحرية في اختيار محميينهم ، وأبدى وزير اسبانيا نفس الملاحظة .

المطلب رقم 7

بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات ، تبسط الحماية على عائلة المحمي ، ويحترم مسكنه ، ولكن العائلة يجب بطبيعة الحال ان لا تتكون من سوى زوجته واولاده وبعض الاقارب القاصرين المقيمين معه في منزله ، وبما ان بعض الاشخاص بسطوا الحماية على ابعد من الحد المشار اليه ، فان الحكومة المغربية تطلب ان تقتصر على الاشخاص المذكورين والحماية ليست بوراثية ،

قبل من طرف ألمانيا وبلجيكا (والسويد والنرويج) واسبانيا والولايات المتحدة ، وبريطانيا العظمى (والنمسا - المجر والدانمرك السلطنة والاراضي المنخفضة) ، ومن طرف وزير فرنسا مع تحفظ بالنسبة للاستثناء الممنوح لعائلة ابن شيمول (17) بموجب التخصيص الوارد في اتفاقية 1863 ،

وقبل من طرف وزير ايطاليا مع استثناءه عائلة طوليدانو (18) ،

وقبل ايضا من طرف القائم باعمال البرتغال والبرازيل مع احتفاظه بحقه في استثناء مماثل للاستثناء الذي وضعه غيره من الممثلين ، أما وزير وزير اسبانيا فلا يقبل هذا الطلب طالما أن هناك قبولا باستثناءات من شأنها ابطال مفعول الشرط الثاني ،

المطلب رقم 8

قتل بالاجماع وكلف وزير ألمانيا ان يضع بالاشترك مع السيد محمد بركاش صياغة نموذج جرى اقراره بالاجماع ،

يقتدم الممثلون في كل عام قائمة باسماء الاشخاص المحميين من طرفهم او من طرف وكلاءهم في الموانيء ، وتحال هذه القائمة على السلطات المحلية ، ولا تعتبر هذه السلطات شخصا محميا الا من كان مسجلا في القائمة المذكورة ،

المطلب رقم 9

قبل من جانب ممثلي ألمانيا وبلجيكا (والسويد والنرويج) واسبانيا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى (والنمسا - المجر والدانمرك والاراضي المنخفضة) ،

لا يمنح للتناصل الا عدد المحميين المنصوص عليه بالمعاهدات ما لم يكونوا مع ذلك في حاجة الى كاتب عربي ،

ووافق ممثل فرنسا الا أنه لاحظ أن معاهدة 1767 وكذلك تسوية 1863 لم تحصر في عدد معين حق الحماية للممنوح للكلاء للتنصليين، وأعلن ممثل اسبانيا أنه نظرا للملاحظة المبداءة من جانب السيد وزير فرنسا ، فإنه لا يقبل بهذا الطلب الا بصفة مشروطة ، أي أنه لا يوافق عليه الا اذا اعطته الحكومة المغربية ضمانا بان لا تبسط فرنسا بموجب معاهدات حمايتها على ما يتعدى الحدود المرسومة في الطلب المذكور ،

المطلب رقم 10

قبل بالاجماع يقوم رؤساء البعثات بمراجعة قوائم محميينهم في الساحل ثم يسلمونها الى السيد محمد بركاش كي يتم ارسالها بواسطته الى السلطات المحلية ،

بتعين على الممنعد الفنصلي ان يخبر بالتغييرات التي تحدث بين موظفي قنصليته ، ويقدم للكلاء في كل عام الى سلطة البلد المقيمين فيه قائمة مذبلة بخاتمهم تتضمن أسماء الاشخاص المحميين من طرفهم ، فتحيلها تلك

يقوم رؤساء البعثات بمراجعة قوائم محميينهم في الساحل ثم يسلمونها الى السيد محمد بركاش كي يتم ارسالها بواسطته على وزير الشؤون الخارجية حتى اذا كانت غير مطابقة لللائحة ثم اعلام رؤساء البعثات في طنجة بذلك

المطلب رقم 11

قبل بالاجماع شريطة تبديل عبارة « مسيري الوكالات للفنصلية » بعبارة الوكلاء الفنصليين دن رعايا السلطان ، وأضاف الممثلون بان كلمة « اقارب » يجب ان يفهم منها الزوجة والاولاد ، وكل قاصر يقيم معهم في مسكن واحد كما ورد في الطلب رقم 7

ان مسيري الوكالات الفنصلية من رعايا السلطان ليس لهم الحق في حماية مستخدمهم ما لم يكن هؤلاء اقارب لهم ،

المطلب رقم 12

قبل مع تعديل صياغة على الشكل التالي :
« الخدم والمزارعون وسواهم من المستخدمين الوطنيين العاملين لدى الحتاتب والتراجمة الوطنيين لا يستفيدون من الحماية ،

خدام الترجمة والكتاب العرب ، ومستخدمو هؤلاء ومزارعهم لا يستفيدون من الحماية

المطلب رقم 13

قبل مع الصياغة التالية من وزير فرنسا « المسححومون أو اخدم المماريه ندى الرعايا الاجانب ليسوا محميين ، الا انه لا يجوز للسلطات المحليه ان يعقل مستححما أو حادما لدى موظف وطني يعمل في حدمه موضيه أو قنصلية أو احد الرعايا أو المحميين الاجانب ، بدون ان تخبر بذلك السلطة التي يتبعها ، فاذا اقدم موظف مغربي يعمل في خدمة اجنبي على قتل أحد أو جرحه أو انتهاك منزله ، فان يجري اعتقاله فورا الا أن السلطة الدبلوماسية أو الانفصلية التي يخضع لها يجب اخطارها بلا تأخير ، قرر الممثلون تنظيم قوائم جديد مطابقة لمفقرتين 12 و 13 ووجوب تسليمها الى السيد محمد بركاش ،

ان مستححمي او خدم الرعايا الاجانب ليسوا بمحميين ، الا انه لا يمكن للسلطات المحلية ان تعتقل مستححما أو حادما لدى موظف وطني في مفوضية أو لدى أحد الرعايا الاجانب أو احد المحميين بدون ان تخبر بالامر للسلطة التي يرتبط بها ،

وإذا حدث ان اقدم مغربي يعمل في خدمة اجنبي على قتل أحد أو على جرحه أو انتهاك حرمة منزله فانه يعتقل فورا ويتم ابلاغ ذلك بدون تأخير الى السلطة التي يتبعها ،

المطالب 14 - 15 - 16

المطلب 14

ويسرى نفس المقتضى على السماسرة

المطلب 15

تشمل الحماية الاموال الكائنة في حوزة الغير والمغنية من عموم للتكاليف ، يجب على السماسرة اداء للرسم الشخصي وتخضع أموالهم ومواشيهم وبضائعهم للضريبة ولا يجوز اعتقالهم من أجل جرح أحد أو انتهاك منزله بدون اخطار القنصل الا في حالة التلبس ، ويجوز للقنصل اذا بدا له ان يتتبع هذه الدعوى لدى السلطات المحلية وكل حكم على سمسار يجب ان يصدر في مكان قنصله ، أو في طنجة اذا غب الممثلون في ذلك ،

طرح وزير بريطانيا العظمى على زملاءه اقتراحات متعلقة بمعاملة وكلاء التجار تحل محل الطلبات رقم 14 و 15 و 16 التي تقدم بها السيد محمد بركاش ،
1 - يتم اختيار الوكلاء الوطنيين لدى التجار من بين سكان المدن أو للموانئ لامن سكان القرى الداخلية ،
2 - يكون كل وطني يعمل لدى تاجر مزود ببطاقة محررة بلغة أوروبية أو بالعربية معطاة من مفوضية الدولة التي يتبعها للتاجر ،
3 - يصدر ظهير شريف يأمر الحكام والسيوخ وسائر السلطات الاخرى بعدم مضايقة حاملي تلك الوثيقة وعدم التعرض لهم أو للتدخل في شؤونهم ،
4 - اذا اتهم وكيل بقتل وتم اعتقاله فلا يحكم عليه من طرف السلطة الداخلية التي اعتقلته بأي عقوبة سجن أو سواها ،
5 - يحرق الموثقون العموميون بحضور الحاكم جولا مجرد كل ما يملكه الوكيل المعتقل من أموال منقولة وغير منقولة ، وبكل ما يحوزه من أموال عائدة للتاجر الذي يستخمه ، وترسل نسخة من الجدول الى الحاكم والى

تنصل الميناء الذي يقيم التاجر فيه ، ويكون حاكم الداخلية مسؤولا عن سلامة تلك الاموال،

6 - يرسل الشخص المعتقل الى طنجة او الى الميناء الذي يقيم فيه التاجر الذي يستخدمه ، وذلك كي يحاكم لدى محكمة مختصة بحضور قنصل الدولة التي تحمي التاجر ،

7 - اذا وجد مخذبا في نظر ورأى للقنصل والسلطات المغربية ، رفعت عنه الوكالة ووضع تحت تصرف السلطات المغربية لتجرى محاكمته ،

8 - واذا اعتبر بريئا ، رفعت القضية الى علم السلطان من قبل الممثل أو الممثلين الاجانب ، وعوقب الحاكم او الشيخ الذي وجه اليه التهمة للباطلة ، وترتبت عليه جميع واذا لم تتفق السلطات المغربية والقنصل على ادانته ، يرفع الموضوع الى وزير الشؤون الخارجية للاستئناف بواسطة الممثل الاجنبي ،

المطلب 16

وكلاء التجار في الساحل أو في الداخل ، يكونون مزودين بكتاب توصية الى السلطات المحلية لتصان مصالح موكلهم وتحمي

9 - لا يجوز اعتقال وكلاء التجار من طرف السلطات المغربية من أجل امانات أو نزاعات مدنية ، بل ان هذه الحالات يجري الاعلام بها من قبل عامل المدينة أو المنطقة الداخلية الى سلطة المدينة التي يقيم التاجر فيها أو الى طنجة ، فتجرى المحاكمة امام ضابط قنصلي ، واذا لم يصدق الحكم ، يجري استئنافه لدى وزير الشؤون الخارجية في طنجة ،

10 - يؤدي السماسرة أو الوكلاء للرسوم حسب التعريف بواسطة قنصل التاجر الذي يستخدمهم ويكونون فه حرز من كل غرامة وكل فريضة تعسفية من طرف الحكام أو الشيوخ ،

11 - تطبق هذه الانظمة خلال سنة واحدة على سبيل للتجربة ، فاذا بدت غير كافية أعيد تطبيق تسوية سنة 1863 أو ما هو اشد منها عند الانتضاء ،

قبل شريطة ان تحدد مسبقا الضرائب وشكلها وتاريخها ونسبتها ، بموجب تعريفه متفق عليها بين الحكومة المغربية والممثلين ، وان تدرم مع الحكومة المغربية تسوية أو اتفاقية مماثلة للاتفاقيات الموجودة بين تركيا ومصر وتونس ، والمعترفة للأوروبيين بحق التملك وفي هذه الحالة يقبل الممثلون ان يقع شراء الملكيات بموافقة مسبقة من الحكومة ، وان تعمل رسوم الملكية حسب الاشكال المنصوص عليها في قوانين البلد ، وان يخضع كل خلاف يقع حول هذه الحقوق لقوانين البلد مع بقاء الاستثناءات المشترط في المعاهدات أي الاستثناءات أمام وزير الشؤون الخارجية ،

المطلب رقم 17

رعايا الدول الاجنبية والمحميون الذين يتعاطون الفلاحة يؤدون الضرائب المفروضة عن المحاصيل والمواشي ، ويقدمون في كل عام الى قنصلهم بيانا صحيحا ، بما يملكونه مع تسديدهم له مبلغ الضريبة ، وكل من يعطي بيانا كاذبا يخسر جميع ما اغفل للتصريح به ،

ويعلن الممثلون ان الوكلاء الوطنيين للتجار ، ومستخدمي البعثات والقناصل أو مستخدمي الاتصالات يؤدون الضرائب بنفس الكيفية يؤدي بها الرعايا الاجانب ، قال وزير اسبانيا أنه لا يعلق قبوله بهذا الطلب على شرط إبرام اتفاقية مع الحكومة المغربية شبيهة بالاتفاقيات الموجودة مع تركيا ومصر وتونس بشأن حق الاوروبيين في التملك ،

أولا لان حق تملك الاسبانيين في المغرب معترف به ومثبت في معاهدة 1861 ، وليس لدى وزير اسبانيا تعليمات بطلب تعديل بخصوص الضريبة العقارية وان يتعلق بالصناعة للزراعية وحدها ، واقترح وزير ايطاليا ان لا تكون المخالفة الاولى معاقبا عليها الا بغرامة تعادل ربع قيمة الاموال التي لم يصرح بها ،

يوافق الممثلون الاجانب أيضا على الطلب لمقدم من السيد محمد بركاش في مارس سنة 1877 ، والرامي الى التزام من يملك من الاجانب دواب للنقل بإداء ضريبة «الابواب» بشرط أن تكون نسبة الرسوم وطريقة جبايتها منظمة بتعريفه عادلة ، وأن لا يرفع قدرها في بعد دون تسوية جديدة ،

المطلب رقم 18

تلقت الحكومة المغربية النظر الى الضرر الكبير اللاحق بالسلطات المحلية والحكام والقضاة في طنجة وفي سواها من الموانئ، من جراء تدخل أو توسط للتراجمة وكتاب العربية أو الجنود العاملين في البعثات أو القنصليات ، في حالات متعلقة بأشخاص ليسوا بذاتهم تحت حماية البعثة أو القنصلية ومن المعروف السائد أنهم يحصلون من وراء ذلك على منفعة كتناول الهدايا العينية أو المالية ثمنا لخدماتهم ،

أما للسلطات فانها بسبب ظننا ان هؤلاء الأشخاص المتدخلين مرسلون اليها بناء على رغبة من رئيس البعثة تقبل تدخلهم وتتأثر به في أحكامها وتمتنع أحيانا من تحقيق العدالة وانصاف الأبرياء ،

سبق ان وافق الممثلون الاجانب على هذا الطلب في رسالة وجهت له، السيد محمد بركاش بتاريخ 10 غشت 1877 ،

لذلك فسوف يطلب من السلطات ان تمتنع في المستقبل عن قبول مثل هذه التدخلات ، والحكومة تطلب الان من الممثلين الاجانب أن يعطوا الاوامر اللازمة الى تراجيمهم وكتابهم بالعربية وجنودهم ليمتنعوا عن القيام بهذا التدخل أو التوسط غير المشروع ،

وإذا حدث ان مثلا أجنبيا ظهر له ان يوجه طلبا غير رسمي الى سلطة مغربية لافادة أحد رعايا السلطان من مساعيه الحميدة ، فانه يجب عليه أن يراجع وزير الشؤون الخارجية وإذا كان المسمى جاريا من طرف ترجمانه أو كاتبه فيجب أن يكون هذا المستخدم حاملا لوثيقة موقعة من رئيس البعثة تثبت ان التدخل واقع ومعرفته ، وليس تلقائيا من طرف الحامل،

المطلب رقم 19

تلقت الحكومة المغربية نظر الممثلين الى أمر مخالف لجميع القوانين ولا تطبيقه أية حكومة من الحكومات الاخرى ،

هناك رعايا مغاربة يقيمون بعض الوقت في الخارج ثم يرجعون الى وطنهم مزودين بشهادات تجنس ويعلنون أنهم لم يعودوا رعايا مغاربة بل يعتبرون أنفسهم تابعين للدولة التي منحتهم التجنس ، فيمتنعون بالتالي من الخضوع لشرائع البلد ، ان الحكومة المغربية لا يمكنها القبول بان يكون الوضع على هذا الحال ،

وافق ممثلو ألمانيا وبلجيكا والسويد والنرويج واسبانيا وبريطانيا العظمى (والنمسا والمجر والدانمرك والاراضي المنخفضة) ،

وأعلن ممثل الولايات المتحدة ان حكومته سمحت له حماية الرعايا المغاربة المتجنسين ما دامت هناك دولة تتمسك بهذا الحق بالنسبة لنفس الرعايا المتجنسين لديها ،

وذلك بحكم امتياز الدولة الاكثر تفضيلا الممنوح للولايات المتحدة ، واضاف بان كل امتياز يمنحه المغرب لاي دولة أخرى يعتبر ممنوحا للولايات المتحدة ،

ان رعاياها يستطيعون في الخارج ان يتمتعوا
بالجنسية كما يشاءون ، ولكن عندما يعودون
الى بلدهم لا يمكنهم ان يتهربوا من سيادة
السلطان ولا من قضاء حكومته ،

اننا نرجو منكم ان تدرسوا هذه المسألة وتبينوا
لنا رأيكم فيها ،

لاحظ وزير المانيا ان تركيا أعلنت في عام
1860 ،

- كما يفعل المغرب الان ، وأكدت بقانون
أصدرته في 19 يناير 1869 ان كل مواطن
تركي متجنس بجنسية أجنبية يفقد هذه
الصفة بمجرد عودته الى تركيا ،

وقد قبلت جميع الدول يومئذ بهذا الاعلان ،
قال ممثل اسبانيا ان الامر لا يتعلق بطلب
عن الحكومة المغربية بل بقانون يملك السلطان
حق اصداره لرعاياه ،

ان السلطان يقول لرعاياه ان يكونوا في
الخارج كما يشاءون ولكنهم بمجرد عودتهم الى
تراب مملكته يفقدون جنسيتهم الجديدة ، ان
هذا حق من حقوق السيادة ومبدأ من مبادئ
استقلال السلطان فهو واجب الاحترام ،

وقال ممثل فرنسا انه يجد تشكي الحكومة
المغربية عادلا ، ولكنه مع تسليمه بحقها في
في ان تسن في بلدها القانون الذي يناسبها ،
يرى انها لا يمكنها بدون موافقة كل حكومة
أجنبية ان تغير قوانين التجنس الكائنة في
بلد آخر ،

فالطلب رقم 19 يمكن ان يضع الحكومة
الفرنسية في موضع التناقض مع تشريعها
الداخلي الذي لم ينص على الحالة التي
يعود فيها المتجنسون بالجنسية الفرنسية بعد
حصولهم عليها الى الإقامة في وطنهم الاصلي ،
ان حكومتي - يقول السيد وزير فرنسا -
مستعدة أصلا لدراسة هذه المسألة بالاشتراك
مع الدول الأخرى ،

قال وزير ايطاليا انه سيطلع حكومته على طلب
السيد محمد بركاش ويمتنع من مناقشته الان ،
قال القائم باعمال البرتغال والبرازيل انه
يرفض الطلب رقم 19 ولا يستطيع سحب
الحماية التي يستحقها الاجانب المتجنسون ،
المعتبرون رعايا برتغاليين بموجب قوانين
بلده ، ولكن حكومته مستعدة لمعاقبة من
يتحايلون على القانون ،

وصرح بانها اذا رفضت الحكومة المغربية بعض
المطالب المقدمة من طرفه ، فانه سوف يحتج
على هذا الرفض ويبلغ عنه من يهمله الامر ،
وقال انه لا يفهم لماذا تتردد الحكومة المغربية
في السماح للوطنيين المتجنسين بالعودة
والإقامة في المغرب ، ويرى انهم سيكونون
مفجدين لمصالح التجارة ولنمو الصناعة ،
وأبدى نفس الملاحظات بالنسبة للمتجنسين
بالجنسية البرازيلية ،

تؤكد الدول المغربية مجددا بتعدد مطالبها هذه ، ورفعها الى الهيئة الدبلوماسية بطنجة عزمها الوطيد ، الذي لا يلين ، رغم تخلل أوضاعها على رفع الضرر الذي طفق كيله ، وأفسد عليها كل جوانب سلطتها السياسية والادارية والقضائية والجنايية اتجاه رعاياها ، حتى صار السلطان مولاى الحسن يجهر بالقول : « أن ادارتنا تكاد لا تجد في البلاد من هو باق تحت سلطتها من كثرة ما منحته الدور الاجنبية من حمايات غير مشروعة » (19) ،

فالدولة المغربية في مطالبها ذكرت الدول الاجنبية بفصل المعاهدات الاخيرة التي تعين شروط الحماية وحدود المحميين ، وذلك من أجل قراءتها قراءة جماعية لتضبط حركات كلماتها وعباراتها ، وتحصر معانيها وأبعاد مراميها تجنباً لكل تمطيط مغرض ، وتضارب في التأويل ، ثم نادى بمراعاة سيادتها وسلطانها على المحميين ، ما داموا يعيشون فوق ترابها وبين ظهران أهليهم ومواطنيهم ، وذلك باحترام حقها القضائي المشروع في الضرب على أيدي الجناة والمجرمين منهم ، متى ضبطوا يقتربون جناية أو جرماً ، ويفرض ولاءها وقانونها على المتجنسين منهم متى عادوا الى وطن أباءهم ، وباقتطاع ضرائب ومكوس من أرباح أنشطتهم ومنقولاتهم بالبوادي والاسواق ،

ويظهر من آراء الممثلين الاجانب وملاحظاتهم ان مناقشتهم لمطالب المخزن كانت مناقشة جدية ، متمهمة لمشاكل الحماية غير القانونية واضرارها ، والحقيقة أنهم كانوا يومئذ يلبسون جلداً غير جلدتهم الحقيقي ، والا ما ترددوا في تنفيذ ما قبلوه وعدلوه من المطالب ، وربطوا تطبيقهم لها بموافقة دولهم ، وما أدراك ما دولهم ، انها متباينة الانظمة والاتجاهات والسياسات (20) ، وما كانت هذه المطالب ببساطتها ومنطقها تستحق مثل هذه المماطلة المرهقة للاعصاب ، ثم ان اقرار المشروعية في بلد من البلدان لم يعتبر في يوم من الايام أمراً شاذاً ، فهو من باب تحصيل الحاصل ، فهؤلاء الممثلون ودولهم لم يكونوا في يوم من الايام صادقين في تجاوبهم

(19) أحمد بن خالد الناصري الاستقصاء لآخبار دول المغرب الأقصى الجزء التاسع
الدار البيضاء 1956 ص

(20) الوثائق المجموعة للرابعة ص 75

مع الدولة المغربية اذ كان همهم الاول والاخير ارهاق اعصابها واستفزازها بالانتظار والوعود الزئبقية ، حتى يعيل صبرها ويستبد بها الياس ، فتضطر الى التسليم والقبول بالامر الواقع ، وربما تشوفوا بسبب عجزها وعزلتها امتيازات تعسفية جديدة .

وازاء هذه الكبوة الدبلوماسية القاسية ، لم يجد السلطان مولاي الحسن بدا من القبول باقتراح ممثل بريطانيا في المغرب السيرجان دريموندهاي الداعي عرض مشكل الحماية على انظار مؤتمر دولي يعقد خارج المغرب ، وقد ارتكز قبوله على مجموعة من القناعات ومنها :

✽ حالة الاحباط وخيبة الامل التي انتابته وطاقمه الدبلوماسي من جراء فشل محادثات طنجة التي يتوق من خلالها الى القضاء على التعسفات الناجمة عن المغالاة في اعطاء الحمایات لرعاياه من طرف القناصل والتجار الاجانب الذين كانوا يتجاهلون شروطها ،

✽ الارتياح الى حسن نوايا الممثل البريطاني ، بسبب حبه الكبير للمغرب والمغاربة (21) ، واخلاصه في المشورة ، وحنكته الدبلوماسية ، وتفهمه العميق لكثير من مشاكل المغرب وتظلماته ، ودفاعه الصادق عن مطالب الدولة المغربية في مؤتمر طنجة ، وعمادته للسلك الدبلوماسي وفهم دسائسه نظرا لطول مدة اشتغاله في المغرب ، التي تصل الى حوالي نصف قرن من 1840 الى 1892 ، وتمثيله لعدة دول هي بلده بريطانيا العظمى والامبراطورية النمساوية المجرية وهولندا والدانمرك ،

✽ رغبته في استغلال خوف بريطانيا من تزايد التغلغل الاجنبي في المغرب ، مما يؤدي الى تهديد سلامة وأمن بوابة مضيق جبل طارق الذي يكون المغرب مصراعه الجنوبي ، والى زحزة مركزها الاقتصادي في المغرب بعد ان باتت تتقدم جميع الدول الاوربية المتأجرة معه ، باحتكارها لثلثي تجارته الخارجية (22) ، والى النيل من حظوتها المتميزة داخل القصر السلطاني ، حتى صار ممثلها دريموندهاي « بمثابة مستشار السلطان »(23)،

(21) المرجع نفسه ص 61

(22) محمد خير فارس ص 86

(23) المرجع نفسه ص 85

وذلك من أجل كسب تاييدها ودعمها الدبلوماسي في المؤتمر من طرفها .
لترجيح كفة المغرب الاعزل المتربص به ، وتغليب رأيه ومطالبه ، والضغط
على الدول المتغنة لتقبل فعليا بالقضاء على الحماية التعسفية والالتزام
بشروط المواثيق الدولية ،

ومن جهتها وافقت وزارة الخارجية البريطانية على اقتراح ممثلها دريموندهاي،
وفي يوم 7 أكتوبر 1879 بعث وزير خارجية بريطانيا اللورد سالزبوري
برسائل الى سفراء دولته المعتمدين بالدول المعنية بأمر الحماية وهي فرنسا
واسبانيا وايطاليا وألمانيا والنمسا وهولندا والدانمرك وبلجيكا والسويد
والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية والبرازيل ومما جاء في رسائله :
« ،، ، فان أفضل حل مامول ، يكمن في عرض المسألة على لجنة أو في
اجتماع الممثلين في بلد أجنبي حيث يمكن تمثيل الحكومة المغربية بمندوب
أو مندوبين مفوضين لهذا الغرض ، وفي حالة اللجوء الى هذا الاجراء فان
حكومة صاحب الجلالة (البريطانية) ترى أن مدريد هي أفضل مكان لهذا
الاجتماع ،، ، وبناء عليه فاني أطلب منك ان تتحقق من وجهة نظر الحكومة
التي انت مفوض لديها حول هذه المسألة ،، ، وبهذه الوسيلة يمكن ابعاد
المناقشات عن أولئك الذين أداروها حتى الان ، وكذا ازالة العقبات التي
يحتمل أن تكون قد نشأت عن مشاعر وراء شخصية ،، ،» (24) ،

وخدمات بريطانيا هذه للمغرب نابعة من مصالحها التجارية فيه ، والتي
تعززت بالامتيازات التي حصلت عليها في معاهدة 9 دجنبر 1856 ومن
مصالحها الاستراتيجية فيه ، بوصفه يمثل الضفة الجنوبية لمضيق جبل
طارق ، ويشاطيء بحرين مهمين ، بهما تمر أهم واكثف الخطوط الملاحية
الدولية ، وتؤديان الى اغنى المستعمرات الاوربية في افريقيا والشرق ،
ونابعة أيضا من حرصها على شد عضد الدولة المغربية بعد ان أوهنها
التدخل الاجنبي حتى تنال مزيدا من الحظوة السياسية لدى السلطان ، وحتى
تمكنها بما يلزم من القوة للحد من طغيان التسرب الاجنبي بكافة ألوانه

(24) كانت جميع رسائل وزير خارجية بريطانيا متفقة في مبنائها ومعناها ، الوثائق

خدمة وانماء لمصالحها ومكاسبها فيها (25) ،
ويسوغ وزير الخارجية البريطاني اختياره وتفضليه للعاصمة الاسبانية
كمقر للمؤتمر الدولي المنشود بقوله « نظرا لقرىها النسبي من المغرب ،
ولما توليه اسبانيا وشعبها من اهتمام بأحوال ذلك البلد (المغرب) ،
وبالإضافة الى ذلك ، ففيما يتعلق بهذه المسألة ذاتها (أي الحماية القنصلية)
اظهرت الحكومة الاسبانية ميلا نحو اتخاذ وجهة نظر ليبرالية معتدلة مما
يبشر بالتوصل الى تسوية عادلة » (26) ،

وعند تبسيط هذه المسوغات الثلاث يمكن القول :

✻ ان العاصمة مدريد ليست قريبة فحسب من المغرب وعاصمته فاس،
بل هي أكثر من ذلك ، تحتل موقعا جغرافيا وسطا ، في مفترق الطرق
المؤدية الى عواصم الدول المعنية بالمؤتمر ، لندن ، باريس ، برلين ،
استوكهولم ، روما ، واشنطن ،

✻ ان اسبانيا لا تهتم بالمغرب كجار فقط ، تربطها معه علاقات
جغرافية وتاريخية عريقة ومتنوعة الابعاد ، بل انها تتشوق اليه كمستعمرة
ستفيدها جغرافيا واستراتيجيا باخراجها من الاختناق القاري الذي تعاينه ،
وعسكريا باحياء امجادها العسكرية التليدة ، وسياسيا بامتصاص
معاناة الشعب وتذمره من أوضاعه المعيشية الصعبة ، واقتصاديا باستغلال
ثرواته السطحية والباطنية في انماء مداخيلها ،

(25) يمكن استخلاص جانبا من هذه الرؤية من خطاب القاه ممثل بريطانيا دريموندهاي في
مؤتمر طنجة بتاريخ 21 فبراير 1879 وفيه ما يلي : « ،، ، اننا مضطرون بكل أسف
الى التسليم بان وضعية الحكم السائدة في المغرب ، سيئة ومنافية لما يقتضيه انماء
موارد هذا البلد الغني ، ومن المؤكد ان الحكومات الاجنبية لا يمكن ان ترغب
هي ولا ممثلوها في المغرب ، في استمرار هذا النمط من البلبلة مفروضا على سبعة
أو ثمانية ملايين من الناس هم سكان هذه المملكة ، هذا ويجدر من جهة ثانية ان
نأخذ بعين الاعتبار الموقع الذي يحتله المغرب ازاء أوروبا اذ يشرف على المضيق
والمتوسط ، وهذا ما يخلق مصلحة مشتركة قائمة على ان يكون اقليما مسكونا
من شعب محابيد كالشعب المغربي ،، ، يجب علينا ان ندرك المسؤولية البالغة
الخطورة التي تترتب علينا ان نحن لم نعر اهتماما للتدابير التي يجب ان يوصي
بها لمساعدة هذه الحكومة وتحسين حالها ، ولتنمية التجارة وتحقيق تقدم البلد ،، ،
فلنبحث جميعا اذن عن الوسائل الناجمة لابعاد أسباب ضعف هذه الحكومة ولاعطاءها
القدرة اللازمة لتثبيت هيبة السلطان ، واعلاء كلمته ،، ، الوثائق المجموعة الخامسة
ص 139 - 140 - 143 ،

(26) الوثائق المجموعة الخامسة ص 309

* ان اسبانيا ما حذت حذو بريطانيا في انتهاج سياسة معتدلة ازاء مشكل الحماية بتبني الكثير من مطالب المغرب ، والجهر بالدعوى الى القضاء على الحماية التعسفية واضرارها الا لاغراض في نفسها وهي خوفها « من انهيار داخلي يحدث في المغرب فجأة ، فيخلق لها مشاكل عويصة ، في وقت كانت هي تواجه فيه مصاعب داخلية ، والى املها ايضا في ان يقابل السلطان مولاي الحسن تساهلها في مسألة الحماية ، بتساهل في قضية اييفني (27) الذي اعترفت لها به معاهدة صلح تطوان 1860 ، دون ان نستطيع احتلاله ، ذلك القطاع الذي قوي اهتمام رجال المال والاعمال الاسبانيين به في ذلك الحين » (28) ،

يرى الاستاذ عبد الوهاب بنمنصور ان « اقتراح مدريد كمقر للاجتماع من طرف الحكومة البريطانية تدبير في غاية الحكمة و ،،، لعبة في منتهي البراعة » ترمي الى دغدغة الكبرياء الاسباني وكسب الدولة الاسبانية الى الصف البريطاني أثناء جلسات ومداولات المؤتمر المنتظر ، والحيلولة بينها وبين كل تحالف مع فرنسا (29) غريمتها الاولى في المغرب ،

وبهذه المناسبة يمكننا ان نتساءل الا تكون هذه المبادرة بداية للتقارب والتوافق البريطاني الاسباني الذي سيقود الى اعتراف بريطانيا في بداية لقرن العشرين بحق اسبانيا في استعمار الجزء الشمالي من المغرب كما بنص على ذلك الاتفاق الودي بين بريطانيا وفرنسا والاتفاق الاسباني لفرنسي المبرمان مع سنة 1904 ؟

يقدر رحبت الحكومة الاسبانية بالمبادرة البريطانية ، وعبر وزير خارجيتها

(27) سمحت معاهدة تطوان المبرمة في 26 ابريل 1860 لاسبانيا باحتلال جزء من الساحل الصحراوي المغربي قبالة جزر الخالدات لتتشيء مركزا للصيد يكون شبيها بالذي كانت تملكه في عين المكان بين سنتي 1476 و 1550 ،
وللمزيد من التفاصيل يستحسن مراجعة كتابنا «معركة أنوال ونتائجها» الصادر سنة 1986 ص 15 ، ومقالة الدكتور ابراهيم حركات المعنوية بـ «نضال المغرب الدبلوماسية من أجل مركز صيد» المنشور بمجلة دعوة الحق العدد الثاني مارس 1977 ص 69 ،

(28) الوثائق المجموعة الرابعة ص 70

(29) المرجع نفسه ص 78

كارلوس اودونيل دوق تطوان (30) عن شكره وامتنانه لزميله البريطاني سالزبوري على اختيار عاصمة بلاده ، كمقر لاجتماعات المؤتمر ، ومما فاه به لسفير بريطانيا في مدريد « أن من مصلحة حكومة صاحب الجلالة (البريطانية) ومصلحة الحكومة الاسبانية أيضا معاونة السلطان في المحافظة على استقلاله ودعم سلطته على أراضيه » مؤكدا في نفس الوقت تأييده لاقتراح البريطاني بعقد مؤتمر دولي ، معتبرا ذلك « أفضل السبل للوصول الى حل المشاكل القائمة بل وربما كان الحل الوحيد » (31) ،

وبحلول يوم 10 فبراير 1880 توصلت وزارة الخارجية البريطانية بأجوبة للموافقة على اقتراحها من معظم الدول المعنية ، وبعد تنسيق بريطاني ، تم الاتفاق على أن تقترح اسبانيا الدولة المضيفة حضور ممثلين ومندوبين من خارج الهيئات الدبلوماسية الممثلة لهذه الدول بالمغرب ، لان وزراءها ونوابها وقناصلها بتعنتهم وغلواءهم وخبثهم كانوا سببا فيما ال اليه وضع الحماية القنصلية في المغرب ، وفي فشل كل المحاولات التي قام بها المخزن لرأب الصدع ، ثم لان معظم هؤلاء « متهم بالخيانة والتدليس وكتم الحقيقة عن دولته ، والتصرف طبق ما تمليه عليه مصلحته الخاصة في قضية الحماية التي أصبحت موردا لا ينضب للكسب ومنبعا لا يغيض للثراء » (32) ،

وبالفعل استجابت الدول المعنية لهذه الدعوة وعينت « سفراءها أو وزراءها كمفوضين بمدير ليمثلوها في المؤتمر ، وعزز بعضها هؤلاء الممثلين بخبراء في الشؤون المغربية ، ارسلوا الى مدريد لهذا الغرض ، ومعهم ملفات كاملة تتعلق بكل ما راج في موضوع الحماية القنصلية » (33) ، وأنتدب المغرب من جهته مندوبه وهو وزير خارجيته محمد بركاش ، وذلك

(30) ورث وزير الخارجية الاسباني لقب «دوق تطوان» عن الجنرال ليوبولدو اودونيل قاهر الجيش المغربي في حرب تطوان سنة 1860 ، الذي لقب بهذا اللقب تخليدا لهذا النصر الاسباني وتشريفا لقائده ، وقد انتقل هذا اللقب الى الوزير المذكور لانه ينتمي الى أسرة الجنرال اودونيل ،

(31) الوثائق المجموعة الخامسة ص 324 - 325

(32) للوثائق المجموعة الرابعة ص 88

(33) المرجع نفسه ص 91

بعد استشارة السلطان لكبار موظفي الدولة وعقلاءها ، ومن بينهم أمين الامناء (وزير المالية) محمد بن المدني بنيس الذي فصل في رسالة ما يتحلى بها الوزير المذكور « من مزايا الصدق والامانة والدين المتين ، وقنيل سفره الى مدريد ، كان السلطان مولاي الحسن يزوده من خلال رسائل بتعليمات صارمة ودقيقة وواضحة ومما قاله في احداها « شرح الله صدرنا للاذن لك في التوجه ، وكتبنا لك به اخرا ،،، فخذ في ذلك بالحزم واحتظ ما امكك ، ولا توافقهم على ما فيه ضرر او شبهة او مخالفة للشرع ، فاننا لانقبله ولا نوافق عليه اصلا ، اذ المقصود من هذا (المؤتمر) هو التطهير من هذا الرجس لا ابداله بما هو اقبح وافظح » (35) ،

يقدر رافق المندوب المغربي في ذهابه الى مدريد بعدد من الشخصيات أبرزها عبد الكريم بريشة حتى « يرافقتك ويثد عضدك وتستشير معه في الامور ،،، ويكون على يديه الصائر (أي المصاريف) » وابنه « لكون ولدك لا غنى لك عنه في التوجه صحبتك ، ولكونك لم تنزل نزل نقها ، حديث بمرض ، وبأخذ بيدك ويكون لك معينا ، فيما يتعلق بما انت بصدده»(36) ثم المهندس الزبير سكيروج الذي اتم دراسته في بريطانيا ليقوم بدور المترجم للوفد المغربي (37) ،

وفي يوم السبت 15 ماي 1880 الموافق للخامس من جمادى الثانية 1297 ، عقد المؤتمر جلسته الافتتاحية تحت رئاسة دي كاستيو رئيس وزراء اسبانيا ومندوبها في المؤتمر ، وفيها اتفق على تأخير بداية اشغال المؤتمر حتى يوم الاربعاء 19 ماي ، حتى يتسنى لجميع السفراء الممثلين للدول المعنية باسبانيا ، تسلم تفويض حكوماتهم ، والذي يجعل منهم بصفة رسمية مندوبين ، يتمتعون بسلطة الحل والعقد فيما يدرجه المؤتمر ، كما اتفق أيضا ودرثا لكل تأخير جديد ان يشارك السفراء ، الذين لن يتمكنوا من الحصول على تفويضهم ، في جلسات المؤتمر ولكن من غير اتخاذ أي قرار (38) ،

(34) المرجع نفسه ص 92

(35) مولاي عبد الرحمان بن زيدان اتحاف اعلام الناس الجزء الثاني ص 406 ،

(36) عن رسالة سلطانية موجبة الى الوزير محمد بركاش بتاريخ 28 أبريل 1880

المرجع نفسه ص 409

(37) الوثائق المجموعة الرابعة ص 93

(38) المرجع نفسه ص 95 ،

وفي الموعد المحدد ، شرع المؤتمر في اعماله ، لتغطي ستة عشر جلسة ، كانت أولها في 19 ماي و آخرها في 3 يوليوز من سنة 1880 ، انصبت معظم مناقشاتها على شيئين جوهريين هما المصادقة على ما اتفق بشأنه من مطالب المخزن في محادثات طنجة ، ثم تدارس ما وقع فيه خلاف وتعارض من هذه المطالب ، فما اتفق عليه كان بالتأكيد منتظرا ، اذ كيف يعقل ان يرفض ويتنكر النواب والقناصل لشروط وردت بكيفية صريحة رضية في اتفاقيات وقعت عليها دولهم بالامس القريب سنوات 1856 و 1861 و 1863 ،

لقد قبل الوزراء المفوضين والنواب الاجانب في طنجة :

- 1 - بتحديد عدد محميهم من المغاربة في أربعة أفراد (ترجمان واحد وحارس واحد وخادمين) لكل قنصلية من قنصلياتهم المنتشرة بالمواني ،
 - 2 - بان لا يشملوا بحمايتهم أعوان المخزن وموظفيه واهالي البادية والمتابعين فضائيا بسبب جنائية أو جريمة ،
 - 3 - بان الحماية يجب ان لا تشمل الا المحمي وأفراد أسرته ، الذين يعيشون معه في بيته ، واذا مات المحمي فان حمايته لا تنتقل الى ورثته،
 - 4 - بان يقدموا الى السلطة المغربية قوائم بأسماء مجموع محميهم ، ويخبروها بكل تغيير يطرأ عليها ،
 - 5 - بان الرعايا الاجانب والمحميين لا يجوز لهم منح الحماية لمستخدميهم كالخدم والمزارعين ،
 - 6 - بان تفرض ضرائب على الرعايا الاجانب والمحميين لقاء ما يقومون به من أعمال اقتصادية ،
 - 7 - بان تعتقل العدالة المغربية المحميين المتلبسين بجريمة أو جنائية ، وكذا مستخدمي الرعايا الاجانب والمحميين ، دون طلب أي اذن من حمايتهم ومستخدميهم على أن يخبر هؤلاء بعد ذلك وفي أقرب وقت ،
- واختلف المجتمعون بطنجة في توحيد رأيهم مع مطالب المخزن بشأن أسمسرة للاجنبي والتجنس بجنسيته ،
- 1 - لقد طلبت مذكرة المطالب المخزنية من الممثلين الاجانب في طنجة ، وقف العمل بالشروط الخاص بالسمسرة للاجنبي ، والوارد في

الاتفاقية المغربية الفرنسية الموقعة سنة 1863 والذي استفادت منه كل الدول ذات الافضلية في المغرب (39) ، ومضمون هذا الشرط ينص على أن « عدد السماسرة الذين يكونون في الحماية لا يزيد عن اثنين في كل دار متجر (تجارة) ، نعم الدار التي تكون لها دار اخرى (أي لها فرع أو ملحقة اخرى) فيكون لها في كل دار سمساران محميان » (40) ،

يتعود أسباب رفض المخزن لسريان تنفيذ هذا الشرط واعتباره موقوفا « (41) بمعنى لاغيا الى :

1.1 « لان التجار (الاجانب وخصوصا منهم الفرنسيين) انما يختارون السماسرة من أشياخ البادية وكبراءها ، فيتعصبون ولا يسمعون كلام المخزن في الامور المتعلقة بهم ، وان خوطبوا بامر يجيبون بأنهم مشغولون بالبيع والشراء مع أصحابهم (حماتهم من التجار الاجانب) ، ولا حكم عليهم لاحد الا لتنصوات المراسي ، وهم وان كانوا في حيز الثقة الان ، لكن حين يطلب تجار الاجناس (الدول الاجنبية الاخرى) اكثر عددهم ويصير في كل قبيلة أكثر من مائتين فتفسد الاحكام ولا يبقى لعامل مع من يتكلم » (42) ،

2.1 « ان التجار الاجانب يؤثرون انتقاء أعوانهم من بين فلاحى الارياف الموسرين ،،، فيجعلونهم بهذه الطريقة في منأى عن سلطة المحاكم المحلية ، وتعلمون أيضا ان حكام الداخل (عمال البوادي والمدن الداخلية) يقوهمون حسب قوانين البلاد بدعوة الاهلين عند الضرورة لحمد السلاح ، اما لدعم جيش السلطان واما لصون الامن والنظام واما لمعاقبة وصد القبائل العاصية ، فعندما يتلقى الحكام الامر الشريف بجمع هذه المفارز (وحدات أو فرق من المحاربين) ، يستدعون من القبائل الاشخاص الموسرين (الوجهاء أصحاب الفنى والجاه) ، الذين يلتفت حولهم الرجال (من اخوانهم

(39) الوثائق المجموعة الخامسة ص 44

(40) مقتطف من نص الاتفاقية المغربية الفرنسية الموقعة في 19 غشت 1863 الموافق لـ 3 ربيع الاول 1280 ، الوثائق المجموعة الرابعة ص 193 ،

(41) الوثائق المجموعة الخامسة ص 44

(42) مقتطف من رسالة بعث بها السلطان مولاي الحسن الى وزيره محمد بركاش بتاريخ ابريل 1880 - مولاي عبد الرحمان بن زيدان ص 411

وأبناء قبيلتهم) ، وتتوافر لديهم الخيل ، فيعتمد هؤلاء عن تلبية النداء متذرعين بحجة أنهم أعوان لهذا أو ذلك من التجار الأجانب ، وتحصل خيبة ،،، ومن هنا تنشأ العرائيل في وجه تنفيذ أوامر السلطان وتتجلى المحاذير التي تنتقص من حسن ادارة البلاد « (43) ،

3.1 لان السماسرة المغاربة سدنة التجار الاجانب ، يرتكبون ضد اخوانهم المغاربة الكثير من المظالم ، فيغبنونهم في التجارة ، ويفرقون الفلاحين المحتاجين في ديونهم الربوية ليستولوا على غلالهم ، ويخزنون المنتوجات الفلاحية الاساسية ليوقعوا الاسواق في الخصاص ويصيبوا الناس بالمجاعة وغلاء الاسعار ،

4.1 « ان الاتفاق المذكور (اتفاقية 1863) الذي وقع على السماسرة ليس من الشروط المطبوعة من جانبي الدولتين العظيمنتين (دولة المغرب ودولة فرنسا) » (44) ،

فهذه الاتفاقية لم يركبها السلطان بخاتمة الشريف وكذلك فعل رئيس الدولة المرنسية بل امضيت فقط من قبل كاتب الدولة في الشؤون الخارجية المغربية ادريس العمراوي وممثل فرنسا في المغرب المدعو بيكلار ، وعليه تقى هذه الاتفاقية مجرد تسوية لا ترقى الى مستوى المعاهدات وقابلة للرفض وقد توعدت الدولة المغربية الدول الاجنبية بوقف التعامل التجاري معها ، ان تجاهلت اجراء المخزن ورضيت باستمرار ضرر تجارها ، وفي هذا الصدد قال الوزير محمد بركاش بمحضر ممثلها في مؤتمر طنجة « انها كسألة في غاية الخطورة ، مسألة حيوية يمكن ان تجر الى الفوضى داخل البلاد ، وتؤدي الى انعدام سلطة السلطان على رعاياه ،،، ولذلك اذا بقي الاصرار قائما على أخذ السماسرة من بين سكان الريف وعلى حمايتهم على حساب التجارة ، وعلى أساس ايذاء بلادنا ، فسوف نكون على حق ان نحن قررنا منع التجارة ، ذلك ان واجبنا الاول هو المحافظة على

(43) مقتطف من مداخلة الوزير محمد بركاش في الاجتماع الذي عقد بمنزله في طنجة يوم 19 يوليوز 1879 الوثائق المجموعة الخامسة ص 226

(44) مقتطف من الرسالة الحسينية السابق ذكرها والمؤرخة بابريل 1880 - مولاي عبد الرحمان بن زيدان ص 412

السلطة والاستقرار في المملكة ، ان الاستقرار يمكن حفظه من مون تجارة ، ولكن لا يمكن حفظه من دون سلطة وسيادة » (45) ،

وقد رفض ممثل فرنسا اجراء المخزن بوقف العمل بالفقرة الخاصة بالسمسرة للتجار الاجانب ، وقال بأنه يتعارض مع جوهر طلب المخزن ، الذي يلتمس من النواب الاجانب في طنجة « ان نجتهد في وضع جد للشطط في الحماية التعسفية ، وان نقتصر على تطبيق المعاهدات والارفاق تطبيقا صارما وعادلا » ، وأضاف بأن حكومته « لم تأذن لي ،، في التنازل عن امتياز ضمنته لنا المواثيق ولا سيما اتفاقية 1863 » ،

وبعد ذلك انبرى يدافع عن تجار بلاده في اختيار سمسرتهم من أهل البوادي ، ومن وجهاءها وأعيانها بالخصوص ، اعتماد على ثلاثة دوافع يراها منطقية وهي :

* انه « لا يوجد أي تنصيب (في اتفاقية 1863) يحد من حق اختيار تجارنا لسمسرتهم من أهل مدن أو جهة معينة من البلاد (المغربية)»
* ان السمسرة من أهل البوادي ما اختيروا الا أنهم « يعرفون البوادي وأحوالها ، وأيام السوق ، ومسافات ، والمحال التي يستطيعون الهببت فيها ، دون التعرض لآخطار السطو على الاموال المودعة عندهم لان جميع المعاملات تقع نضا (أي بالاداء النقدي) » ،

* ان اختيار السمسرة من أغنياء البادية واعيانها يعطي للتجار الفرنسيين ضمانا بالامن والسلامة والازدهار لتجارتهم ومعاملاتهم ، نظرا لنفوذ وهيبة هؤلاء ،

* لان السلع التي يشتريها التجار الفرنسيون مصدرها البادية ، وعليه فالسمسرة القرويون اعرف الناس بمكانها (46) ،
وعلى العكس من ممثل فرنسا ، تفهم ممثلا بريطانيا العظمى واسبانيا الموقف المغربي المشروع ، ودافعا عنه ،

(45) مقتطف من مداخلة الوزير بركاش المشار اليها والتي تمت في 19 يوليوز 1879

الوثائق المجموعة الخامسة ص 227

(46) مقتطف من مداخلة النائب الفرنسي في الاجتماع الذي تم بدار المفوضية البريطانية

فعلاوة على اقتراحه لمجموعة من النقاط لاحتواء مشكل السمسة (47) ، كان الممثل البريطاني لا يتردد في اضعاف ادعاءات الممثل الفرنسي ، ومما قاله في احدى الجلسات ان تجارة بريطانيا في المغرب « أهم وأضخم من تجارة كل الاهم » ، وانها مرتبطة بمنتجات فلاحية مختلفة أكثر من نظيرتها الفرنسية ، ومع ذلك فهي لا تطمح في أن يكون لها سمسرة من أبناء البادية ، وتقتصر ان يختار السمسرة من أبناء الموانيء ،

ولم يفت الممثل البريطاني الاشارة الى أهمية وجهاء البادية في المساعدة على نشر الامن ، فوصفهم بأنهم « رجال الدرك والقوة » وعليهم يعتمد المخزن « في اقرار نفوذه واستنباب الاون في الداخل » ، وخلص الى أنه في حالة اسباغ الحماية عليهم كسماسر ، ستسود « الفوضى » و « سنتعكس العواقب على التجارة التي نرغب في حمايتها » ،

وطالب بوجود حكومة مغربية قوية ونافذة السلطة ، فبدونها « نستحيل التجارة » ليتوجه الى زملاءه قائلاً : « لنحاول على الاخص ان لا نضع للحكومة عراقيل تحرمها من الوسائل الحيوية لادارتها ، ولن يكون لتجارنا الا محمود العواقب » (48) ،

اما الممثل الاسباني (ديوسدادو) فقد طعن في مصداقية اتفاقية 1863 وقال بشأنها « من رأيي ان الحكومة المغربية كاهل الحق في الغاءها عندما يظهر الاقتناع بأن مقتضياتها تتناقض وكيانها الذاتي ، وهي مع ذلك محقة ، لان هذه الاتفاقية ليست الا مجرد مبادلات لرسائل تغير المعاهدات تغييرا أساسيا ، بل يجوز ان يقال ان اتفاقية 1863 هي عيب وباطلة من أصلها لانها تحديد للمعاهدات الفرنسية والاسبانية ، فهذه الاتفاقية لا يسوغ اعتبارها الا نسوية - أو بالاحرى - محاولة كان نجاحها سيئا لمصالح التجارة ذات النوايا الطيبة » (49) ،

(47) وقد اقترح الوزير المفوض البريطاني احدى عشر مقترحا يصدد مشكل السمسة في طنجة يوم 27 مارس 1879 - الوثائق - المجموعة الخامسة ص 180 - 181 - 182 للتجار الاجانب ادرجناهما مع الطلب السابع ضمن قائمة مطالب المخزن وراء الممثلين الاجانب فيها ،

(48) مقتطف من مداخلة الوزير البريطاني في جلسة يوم 27 مارس 1879 الذي عقد بمقر مفوضيته وتحت رئاسته - الوثائق المجموعة الخامسة ص 194 - 185

(49) مقتطف من مداخلة الوزير الاسباني في الجلسة المشار اليها والنقطة في 27 مارس

من هذه الاشارات يتضح ان النقاش بشأن هذه المسألة قد احتد ، فتنافرت الاراء والمواقف ، ومهما تكن دوافع المدافعين عن حق المغرب ، فان الحكومة المغربية استنقذت من موقفهم في الثبات على قرارها ، حتى اذا اتفق على مؤتمر دولي بمدريد ، زود السلطان مندوبه محمد بركاش بتعليمات صارمة جاء فيها : « ،، نعم هؤلاء السماسرة ينبغي أن يكونوا من المراسي لامن البادية ، وكل واحد (سمسار) يكون بيده رسم مطبوع بطابع القنصوات وعامل المرسي يتضمن التعريف به وانه سمسار التاجر فلان ولاولئك السماسرة الحرية لا يتعرض لهم أحد في بيعهم وشراءهم باسواق البادية وغيرها » ،

مذكرا اياه بحق المخزن في الضرب على أيدي الجناة من السماسرة ، بالقبض عليهم مع عدم مصادرة أمتعتهم وأمتعة التجار الاجانب المسخرين لهم ، ومحاكمتهم بحضور فنصل المرسي الذي ينتمون اليه ، لتسقط عليهم صفة السمسرة اذا ادِينوا ، ويختم تعليماته بقوله : انا « فوضنا لك في جعل اتفاق جديد في شأن هؤلاء السماسرة على خلاف الاتفاق المجعول في التاريخ المذكور (1863) ،،، » (50) ،

2 - بخصوص مسألة تجنس بعض المغاربة بجنسية الاجنبي ، فان السلطان مولاي الحسن ما ان أدرك خطر التجنس على رعاياه ودولته ، حتى رفض وبشدة الاعتراف بشهادات التجنيس ، ولم يفته ادراج قضية التجنيس ضمن المطالب المرفوعة الى الهيئة الدبلوماسية الاجنبية في طنجة والتي توجه اليها وزير خارجيته بعدة خطب ورسائل من أهمها الرسالة المؤرخة بـ 20 فبراير 1879 أي في وقت اقترب فيه مؤتمر طنجة من نهايته ، وهي تقوم على استجلاء موقف السلطان بدعم من مجموعة حجج ومما يقوله فيها « كنا لفتنا نظركم منذ سنتين تقريبا الى مسألة الجوازات (وهي بمثابة شهادات جنسية) الممنوعة الى أشخاص (مغاربة) يحصلون في اجنبية على جنسيتها ، ويقدمون فيها بعض الوقت ، ثم عندما يعودون الى المغرب ، يعلنون أنهم رعايا البلاد التي اقاموا فيها ويزعمون أن حكومتنا لم يعد لها أي حق عليهم ،،، وهم فوق ذلك فارضون وقاحتهم على الشعب،

(50) مقتطف من رسالة للسلطان مولاي الحسن الى وزيره محمد بركاش بتاريخ أبريل 1879 المرجع نفسه ص 187

ان هذه الاعمال القبيحة تتزايد يوما بعد يوم ، وتسبب اضرارا خطيرة ،، ان مولانا السلطان امرنا ان نبذل كل جهودنا لوضع حد لهذه الحالة التي تضر بنا كثيرا ، وأعلمنا جلالته أن هناك يهودا مغاربة ومسلمين أيضا يقصدون بلادا أجنبية ، ثم يعودون مزودين منها بوثائق يطلقون عليها اسم جوازات تجنس ، ويرفضون بسبب ذلك ان يخضعوا لقوانين البلد ، وينصرفون بكيفية لا تليق ، متقدمين بمطالب حائرة باطلة ، لقد ازدادت هذه الانتعسات كما أسلفنا وتفاقت وأصبحت عارا تلوكه السنة الخاص والعام ،

ان هذا يلحق بالحكومة وهيبتها غيبا فادحا ، فقد بلث الامر بهؤلاء ان تجرأوا على شتم بعض ولاة الاحكام داخل محاكمهم ، وما زالوا يمعنون في أساليبهم الشريرة ، أنهم يغدون ويروحون مصحوبين برسائل التجنس معلنين تحديهم للموظفين وللضعفاء على الخصوص ،

لقد أمرنا جلالته أن لا نستقبل أولئك الذين يحملون مثل تلك الوثائق سواء كانوا مسلمين أو يهودا ، الا اذا أذعنوا لقوانين والانظمة القائمة في بلدنا والتي يجب أن ينصاع لها جميع السكان الوطنيين « (51) ، وقد تنههم تظلم الحكومة المغربية وموقفها الحازم معظم ممثلي الدول الاجنبية فاحترموا حقها المشروع في سن ما يتلاءم ومصصلحة البلاد وسلامتها من قرارات وتدابير وقوانين ، ومن أبرزهم ممثل بريطانيا وديموند هاي الذي اقترح على السلطان بواسطة وزير الخارجية اصدار ظهير ، كتب بنفسه نصه ، يلزم المغاربة المتجنسين بالخضوع لسلطة السلطان وقوانين دولته طالما وجدوا في وطنهم الاصلي المغربي ، وذلك اسوة بما تفعله الدولة العثمانية مع مواطنيها من المتجنسين ،

ومما جاء في نص الظهير المقترح « ونذكر على ساق الجد أن جميع من هو من رعيتنا يتمكن برسوم النطرسيون (التجنس) من دول الاجناس ، أو تمكن لها من قبل ، فوقت رجوعه لهذه الايالة (المملكة المغربية) يجرى عليه ما يجرى على غيره من رعيتنا ويلزمه الطاعة لولائنا ،

(51) مقتطف من رسالة لوزير الخارجية محمد بركاش الى ممثلي الدول الاجنبية في طنجة مؤرخة بـ 20 فبراير 1879 - الوثائق المجموعة الخامسة ص 119 - 120

ويؤدي الواجب لببيت المال « (52) ،

ولكن الظهير المقترح لم ير النور بسبب تأخير اعلام السلطان برسالة الممثل البريطاني حتى بداية شهر نونبر من سنة 1880 ، بسبب قصور عقول المسؤولين المغاربة في ذلك الوقت عن ادراك الفرق بين الحماية والتجنس كما يرى الاستاذ عبد الوهاب بنمنصور ،

في حين اعترض على قرار السلطان ممثلو فرنسا وايطاليا والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية ، فامتنعوا في البداية عن مناقشته بذريعة مشاورة حكوماتهم ، ليقوموا بعد ذلك بالتنديد به ، والتحويل من امره في مراسلاتهم الى حكوماتهم ، ليحرشوها ضد الحكومة المغربية (53) ، لتقوم هذه الحكومات بالضغط على المخزن عسكريا حتى يتخلى عن رفضه وذلك بالقيام بتظاهرات عسكرية قبالة شواطئه ،، « فرنسا ترسل سفينتها لاكورون La Couronne وايطاليا ترسل مدرعتها ماريابيا مخفورة بالركب برينسيبي اماميو ، وحتى الولايات المتحدة الامريكية لم تتخلف عن موكب المنظرهين ، فارسلت فرقاطة من اسطولها الى ساحله » (54) ،

ونستبقي مسألة التجنس بدون حل ، حتى تعرض على انظار مؤتمر مدريد ، لتناقش وتتدارس من جانب المغرب والدول الاجنبية المعنية بمشكل الحماية والتجنس ،

وفي المؤتمر المذكور خاب امل المغرب ، نتيجة تكالب الدول الاستعمارية المشاركة وتواثبها عليه لدعم مكاسبها وامتيازاتها والجدد في الحصول على اخرى ، فمعظمها كان بالامس ، وفي محادثات طنجة يناصر حقوق المغرب واطروحات حكومته ، ولكنها في مؤتمر مدريد ، مؤتمر الفصل والحسم ، انقلبت الى النقيض من ذلك ، وحسبنا ان نذكر ان ألمانيا قررت اتخاذ موقف مخالف موقف ممثلها في طنجة ، وذلك يايغاز وتخطيط من « شيخ السياسة وامام الدهاء والكياسة مستشارها بسمارك » (55) ، الذي ارتأى

(52) مفتطف من رسالة سرية للوزير المفوض البريطاني دريموندهاي الى الوزير محمد بركاش مؤرخة بـ 30 اكتوبر 1879 - المرجع نفسه ص 364 ،

(53) الوثائق المجموعة الرابعة ص 85

(54) المرجع نفسه ص 87 - 88

(55) المرجع نفسه ص 90

مساندة فرنسا في المؤتمر وبدون أي تحفظ ، مجابة لها وسعيا الي تخويل اهتمامها عن التفكير في الاستعداد للانتقام واخذ الثار من ألمانيا التي كبدتها هزيمة منكرة في حرب 1870 ، جردتها من مقاطعتي الألزاس واللورين وارهقتها بغرامات وشروط سياسية فاسية (56) ، ثم لافشال المبادرة البريطانية بعقد المؤتمر لتدارس مشاكل الحماية ، خشية ان يؤدي نجاحه لصالح المغرب الي « ان يكون سابقة لتدويل كل قضية افريقية أو اسيوية في المستقبل » (57) ، ترتبط بالتوسع الامبريالي من قريب أو بعيد ، فيحعض احلامها الاستعمارية ، وهي لم تشف بعد غليلها وتشبع وطرها منه ، بحكم حداثة وحدتها السياسية التي لم تتحقق الا في سنة 1871 وفتوة قوتها الصناعية والعسكرية ،

اسبانيا التي جاهرت أكثر من مرة بتعزيزها للموقف البريطاني في الدفاع عن حقوق المغرب صيانة لسيادته واستقراره ، حصل تذبذب ملموس في مسلكها هذه ، نتيجة ضغط مشايخي الاستعمار فيها من رجال السياسة والاقتصاد والدين ، ولذلك كانت « تمشي في المؤتمر على استحياء ، وكانت تدخلاتها قليلة وضعيفة ، وبدل ان تنحار صراحة الي صف المغرب وبريطانيا كما كان منتظرا ، اقتصرت في أغلب الاحيان على التوفيق بين المواقف البريطانية والفرنسية ، موهبة أنها لا تنبغي احراج دولة من الدول المشاركة في المؤتمر ، لان وزيرها يرأسه ولانها الدولة المضيفة » (58) ، وهكذا تعزز الموقف الفرنسي الناكر لكثير من الحقوق المغربية بتحالف وتواطؤ مع عدة دول ايطاليا وألمانيا والولايات المتحدة والبرتغال والبرازيل والنمسا ، وبعدد وضوح الموقف الاسباني الذي لم يكن يحف تحيزه للجانب الفرنسي في بعض تدخلاته ، كما فعل المندوب الاسباني ورئيس المؤتمر عندما طالب من المندوب المغربي سحب طعنه في تسوية 1863 (59) ، في صلف « عدم التنازل قلامة ظفر عن الامتيازات التي اكتسبتها فرنسا

(56) المرجع نفسه ص 100 ثم مرجع المغرب في مواجهة الامبريالية لشارل اندري جولييان ص 33 - 34

(57) الوثائق المجموعة الرابعة ص 100

(58) المرجع نفسه ص 101

(59) المرجع نفسه ص 102 ثم اتحاف اعلام الناس الجزء التالي ص 415

وبلاده في محادثات طنجة - كما أسلفنا - انتقدتها أشد ما يمكن الانتقاد، وبذلك صار صوت المندوب الفرنسي عالياً يملأ بتعقته وجلبته أركان قاعة المؤتمر ويكتسي من حين لآخر نبرة التهديد والوعيد (60)، معلناً من معاهدات واتفاقيات وتسميات أمضيت بينها وبين المغرب مباشرة «(61) وفي المقابل كان صوت المغرب خافتاً مخوفاً، فقد «بدت كفتته مرجوحة من البداية»، لأن وفده كان عاجزاً عن اللحن بحجته في المؤتمر، وفهم ما يدور فيه من مناقشات، بسبب جهل رئيسه وأعضاء اللغات المشاركين فيه، وظلوه من عناصر شابة ديناميكية، تتوفر على إمكانيات مادية مغرية، تعمل في حواليه وخارج قاعته لمصلحة، فكانت تدخلاته قصيرة وردوده مقتضبة وطلباته مكتوبة، ولا تعدو أن تكون مجرد توسلات «(62) فلم يبق والحالة هذه كبير أمل في بريطانيا المدافع الأمين والوحيد عن حقوق المغرب، لأن مندوبها في المؤتمر مهما جلجل صوته، فلا ينتظر منه «أن يكون ملكياً أكثر من الملك»، وتمشياً مع المناخ العام للجلسات فإنه حرص على أن «يبتذل بالقدر الذي يحفظ مصالح دولته، ولا يظهرها بمظهر الوصي على المغرب» (63)،

لقد دخل المغرب إلى المؤتمر ضعيفاً مهزوز الإرادة ومخوفاً ببارقة أمل، وخرج منه ضعيفاً مسلوب الإرادة، ويائساً كل اليأس في إيجاد علاج أدواء التسرب الاجنبي، الذي أضحى في نظره المغرب رجل الغرب المريض (64)، ويظهر ذلك من المقررات الثقافية عشرة التي أوصى بها المؤتمر، واننا نستحسن ادراجها فيما يلي افادة لشبابنا ولان العثور عليها بات عزيزا،

«الفصل الاول: والشروط التي تقبل بها الحماية هي المقررة في شروط (اتفاقيات) انجليز والصبنيول مع دولة المغرب، والوفيق الواقع بينهما وبين الفرنسيين والاجناس الاخر عام 1863 سوى الترتيب التي سنقع في هذا الوقت»

(60) شارل اندري جوليان ص 33

(61) الوثائق المجموعة الرابعة ص 97 ،

(62) المرجع نفسه ص 102

(63) المرجع نفسه ص 103

(64) محمد كنيب ص 38

الفصل الثاني : ونواب الاجناس (الدول) يمكن لهم ان يختاروا ترجماناتهم وخدامهم من المسلمين أو غيرهم وهؤلاء محميون لا يلزمهم رؤساء المحل (عمال الاقليم) جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك سوى ما هو مقرر في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ،

الفصل الثالث : والقناصل وبس قنصلات (نواب القناصل Vice - Consul والاختطس قنصلات (وكلاء القناصل وفي الاسبانية Agentes consules الذين هم المستقرين بايالة سلطان المغرب ، لا يمكن لهم ان يختاروا سوى ترجمان واحد ومخزني (حارس أو بواب) واحد ومنعلمين (خادمين) من رعية السلطان الا اذا احتاجوا كاتباً عربياً وهؤلاء لا يلزمهم حتى جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك سوى ما رتب في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ،

الفصل الرابع : اذا نائب من نواب الاحباس عين واحدا من رعية السلطان اختط القنصل (وهي عبارة اسبانية كما اسلفنا Agente consul باحدى المراسي ، هذا الاختط (الوكيل) يكون وعياله الساكنون بداره موثقين محترمين ولا يلزمهم جزية ولا غرامة ، ولا ما يشبه ذلك سوى ما اشترط في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ، ولكن لا يقدر ان يحمي أحدا من رعية السلطان الا عياله فقط ، وله الحق ليكون عنده مخزني محمي ، وبس قنصلات من رعية هذه الايالة يتصرفون في وقت خدمتهم في الحقوق مثل الحقوق (أي يتمتعون بنفس الامتيازات) التي هي للاختط قنصلات من رعية السلطان ،

الفصل الخامس الدولة المراكشية اعترفت للباشدورات (السفراء Ambassadeurs والمنسپروس (الوزراء المفوضين وهي عبارة اسبانية Ministros) ونواب الاحباس بالخصوصية (بالخصوص) التي عندهم على مقتضى الشروط من اختيار الاناس لخدمتهم الخاصة أو لخدمة دولهم دون الاشياخ أو غيرهم من الخدام (خدام أي أعوان وموظفي) الدولة المراكشية مثل العسكر والمخازنية الا ما يحتاجون من المخازنية لحراستهم ، ولكن لا يقدرين يستخدمون حتى واحد من رعية مراكش (المغرب) عليه دعوى ومعلوم ان الدعاوي الشرعية المبدية قبل الحماية تتم أمام المجالس التي بدت فيها ، ولا يجدون مانعا

في وفاء الحكومة ، نعم الولاية المراكشية (العمال المغاربة) يجب أن يخبروا حيناً بالحكم أنصادر للكسيونس (عن المفوضيات وهي عبارة اسبانية leguelones) والتفصلات أو الاخنطس تفصلات الذين كان منهم ذلك المحمي والمحميون الذين تخوا من الحماية وعليهم دعوى مبدية قبل خروجهم من الحماية فدعواهم يكون الحكم فيها في المجلس الذي بدئت به ، ولا تعطى الحماية للاناس (للاشخاص) الذين عليهم دعوى جريمة قيل أن يحكم عليهم ولاية البلاد ويوفي الحكم الواقع عليهم « ،

الفصل السادس : أهل المحمي داخلون في الحماية أيضا وله التوقير والاحترام في داره ، ومعلوم أن الأهل يشمل الزوجة والعيال (الابناء) والاقارب من صغار السن الساكنين تحت سقف داره ، والحماية لا تورث سوى الاستثناء واحد من شأن أهل ابن شمون من حيث هو مقرر في وفق 1863 ، وبهذا الاستثناء لا تفتح الابواب ، نعم اذا حضر سلطان المغرب انعمت باستثناء آخر فجميع الدول المجتمعين بالمجلس لهم الحق في طلب مثل ذلك « ،

الفصل السابع : نواب الاجناس يخبرون كتابة لوزير الامور الخارجية من حضرة السلطان حين يختارون متوظفا ، ويدفعون في كل سنة للوزير المذكور نقيدا اسميا من الاناس المحميين عندهم أو من المحميين الذين يحمون ، الاجنطس في ايبالة المغرب ، وهذا النقييد يوجه لولاية البلاد ، ولا يحبسون محميا سوى ما هو مذكور فيه ،

الفصل الثامن : والاجنطس (وكلاء القناصل) يمكنون في كل سنة لولاية البلاد الذين هم ساكنون بها نقيدا مع طابعهم من الاناس المحميين عندهم والولاد المراكشية يبعثونها لوزير الامور البزانية (لوزير الخارجية) ليطلع عليها ، وينظر هل هي غير موافقة مع الترتيب (الشروط والمقررات) ليخبر نواب الاجناس المستقرين بطنجة ، والفسيال القنصلية (نيابات القنصلية) يجب عليهم (أن) يخبرون في الحين بجميع التبديل الذي يقع في الاناس المحميين من قنصلاتهم ،

الفصل التاسع : المتعلمون (الخدم) والفلاحة (المزارعون) والمتوظفون الآخرون من رعية مراكش الذين هم في خدمة كتاب العربية والترجمات

المراكشيين مالهم حماية ، وكذلك المتعلمون والخدم لرعية الاجناس (الدول الاجنبية) ، لكن فولاة المسلمين لا يقبضون منعلما أو خادما ل احد في خدمة اللكسيون (المفوضية Legacion) أو القنصلات أو رعية الاجناس او محمي دون اعلام لحاكم جنسه ، واذا يوجد أحد من رعية هذه الايالة في خدمة أحد من رعايا الاجناس قتل أحد أو جرحه أو هجم عليه فيقبض في الحين ويقع الاعلام لنائب ديلمنك (ممثّل ديلوماسي) أو لقنصل جنسه عاجلا ،

الفصل العاشر : لا يقع تبديل في شيء من أمر لسماسرة بما هو مقرر في الشروط وفي وفق 1863 ، الا ما يترتب في شأن الوظائف في الفصول التي سنأتي بعد ،

الفصل الحادي عشر : حقوق الاملاك العقارية لرعية الاجناس بالمغرب معروف وشراء هذه الاملاك يكون بتقديم اذن الدولة المراكشية ، ورسوم هذه الاملاك تكون مكتوبة بقوانين مقررّة في شريعة البلد ، وجميع النوازل التي تقع في هذه الحقوق يحكم فيها على مقتضى شرع البلد ولهم رفعها لوزير الامور البرانية كما هو مقرر في الشروط ،

الفصل الثاني عشر : رعية الاجناس والمحميون الذين لهم الملكية في الارضين أو يكونوا أكثروها والسماسرة الذين تكون عندهم الفلاحة يبتغون (يلزمهم) الزكاة والاعشار ، وفي كل سنة يدفعون لقونصمهم تقبيدا صحيحا (جردا دقيقا) بما يملكونه ويدفعون بيده ما يجب عليهم من الزكاة والاعشار ، الذي يشهد بالزور (يكذب في بلاغه) يؤدي ذعيرة مرتين الاعشار الواجب عليه شرعا في هذا الشيء الذي سكت عنه ، واذا وقع منه هذا مرة اخرى فتنتى (تضاعف) له الذعيرة المذكورة ، والوجه والكيفية والتاريخ والقدر من هذه الزكاة والاعشار سيقع فيها ترتيب مخصوص (خاص) بين نواب الاجناس ووزير الامور الخارجية للحضرة الشريفة ،

الفصل الثالث عشر : رعية الاجناس والمحميون والسماسرة الذين عندهم بهائم الحمل يؤدون ما وجب في الابواب ، والقدر وكيفية قبض هذا الواجب تكون واحدة لرعية الاجناس ورعية السلطان ، ويكون في ذلك ترتيب مخصوص بين نواب الاحباس في طنجة ووزير الامور البرانية

الحضرة الشريفة ، وهذا القدر لا يزداد فيه الا باتفاق جديد مع نواب
الاجناس ،

الفصل الرابع عشر : لا يقبل توسط الترجمات وكتاب العربية والمخازنية
الذين هم لبعض اللكسنيس (المفوضيات) والقنصوات الا اذا جلبوا بيدهم
رسما بخط يد نواب الاجناس أو القنصوات ،

الفصل الخامس عشر : جميع الرعية المراكشية الذين اخذوا النظرليس
(التجنس وهي تحريف Naturalisation) من الاجناس ، ورجعوا للمغرب ،
واجب عليهم بعد مدة من استنقارهم فيه قدر المدة التي احتاجوها شرعا
للحاق (للحصول على أو حيازة) هذا النظرليس ان يختاروا اما ان يدخلوا
تاماً (نهائياً) تحت حكم شريعة الايالة او يلزم عليهم الخروج من المغرب ،
الا اذا ثبت ان هذا النظرليس لحقه باذن الدولة المراكشية ، والنظرليس
الذي لحقوه الرعية المراكشية الى الان على مقتضى الشرائع الجارية في
كل بلد يبقى مستحفظا في كل وجه من غير نقص ،

الفصل السادس عشر : حتى (كل) حماية خارجة عن القانون أو بوجه
التوسط لا تعطي في المستقبل ، والولاية المراكشية لا يعرفون أبدا حماية
أخرى من أي وجه كان دون هذه الحماية الخاصة ، التي اتفق عليها في هذا
الوقف ولكن اجراء حق حماية كفسند بنير (؟) وهي الحماية المعنادة
تستحفظ في صورة واحدة لتكون جزءا لبعض الخدمات العظيمة الصادرة من
مراكشي (مغربي) لاحدى دول الاجناس أو لاسباب أخرى غريبة الوقوع ،
وكيفية هذه ونية جزاءهم بالحماية ، يقدم الاعلام بها لوزير الامور الخارجية
بطنجة ، ليتمكن عند الاحتجاج ان يعرض مراعاته والفصال المتهم تستحفظه
الدولة التي وقعت لها الخدمة ، وعدد هؤلاء المحميين لا يمكن ان يجاور
اثني عشر لكل جنس (دولة) ، وهذا العدد المعين هو الاعلى الا اذا لحقوا
قبولا من الحضرة الشريفة ، وحالة المحميين الذين عندهم الحماية على
مقتضى العوائد التي اصلحت في هذا الفصل يكون من دون عدد المحميين
من هذا الصنف الكائن الان لهم وأعيالهم على السواء مثل الحالة المقررة
للمحميين الاخرين ،

الفصل السابع عشر : دولة المغرب اعترفت لجميع الاجناس التي نوابها حاضرون في هذا المجلس ليجري لهم جميع التفضيل الذي يعم به (ينعم به) لجنس من الاجناس ،

الفصل الثامن عشر : وهذا الوق سيثبتت (سيوقع) والتثبينات يتبدلون بطنجة في مدة عن قريب ، يمكن ان يكون وبرضى مستثنى من الاجناس المتفقة ترتيبه يجري من يوم ختمه بمدريد ، ولثبوت ذلك ، المفوضون المذكورون وضعوا خطوط يديهم في هذا الوق ، وطبعوا بطابعهم وجعلوا ثلاث عشر نسخة ،

وحرر بمدريد في 3 يليه (يوليو) عام 1880 الموافق 24 رجب عام 1297 « (66) ،

من تفحص تقليب فصول الاتفاقية المتمخضة عن مؤتمر مدريد الدولي ، يمكن اثبات جملة من الملاحظات ومنها :

1 - ان مقررات الاتفاقية رغم أنها أوصت باحترام المواد الضابطة للحماية القنصلية والواردة في المعاهدات الدولية الاخيرة المبرمة فه بداية النصف الثاني من القرن 19 ، فانها ابقت دار لقمان على حالها ، ويتجلى ذلك من :

1.1 ان الدول الاجنبية المؤتمرة لم تقذ تنفيذ لهذه المقررات بالغاء الحماية غير القانونية ، مدعية ان اسقاطها عن المستفيدين منها ، سيعرضهم لانتقام وبطش العمال ولاة المخزن - وهو ادعاء ظهر في محادثات طنجة وتجدد طرحه في مؤتمر مدريد - ولطمانة هذه الدول عرض السلطان ضمانات تقضي - على حد قول مولاي الحسن - « بان نكتب لمن يخرج من الحماية ظهائرننا الشريفة ، ونضمنها ما يناسب معاملتهم وسكان البادية نستعمله في فلاحه جانبنا الشريف والعزبان والشركة ، ومن كان من أهل المدن نستعمله فيما يناسب من خدمتنا الشريفة حتى يكون جميعهم في حوزة جانبنا العالي بالله ، ولا يجد العمال اليهم سبيل ،

(66) مولاي عبد الرحمان بن زيدان ص 422 - 428

ولا يجدوا هم أيضا سبيلا الى التشكي والتنظلم بامر يلحقهم ، ويبقى الكل في فسحة » (67) ،

« وكل من يصدر منه ما يستحق به اجراء الحكم عليه ، يعلم القونصو الحماية لكل من يطلبها دون مراعاة للشروط المتفق عليها ،

2.1 ان اتفاقية مدريد شأنها شأن الاتفاقيات السالفة ، لم تقم بتحديد عدد محميين الوزراء المفوضين والنواب والقناصل العاميين ، كما فعلت بالنسبة لمحميي القناصل ونواب القناصل وخلفاؤهم ، وبذلك اضحى لجنايبنا العالي بالله على وجه اوفق واليق ، ثم من كان منهم من الاعراب الذي كان حاميه ليحضر على الحكم » (68) ،

ولكن وعد السلطان وتطميناته لم ترق الدول الاجنبية لغرض في نفس يعقوب ، وبذلك ذهبت جهوده سرى « علمنا ان المحميين المقيديين في الزمام (سجلات المفوضيات والتفصيليات) الخارجيين عن القانون ، تعذر عليك (وزيرنا محمد بركاش) اسقاطهم ، ولم تجد له سبيلا ، ومن مات منهم يسقط ، وحين تلاقيت مع وزير الصبنيول (رئيس المؤتمر) في ذلك ،، بين لك ان ليس في يدك شيء أكثر من ذلك ، ورغبك في عاقبة المساعدة ، فجنحت اليها ، ونتمتم الجمع » (69) ،

وهذا الشطط المبني على تخوفات واهية ، وعلى مبدأ لا رجوع فيما تقرر ، سيشجع الدول الاجنبية مجددا على ارتكاب مزيد من التعسف باعطاء رؤوساء البعثات الدبلوماسية يجيشون ما شاءوا من المحميين دون ان يجروء المخزن على محاسبتهم على محاسبتهم واعتراضهم ، وفي هذا اضرار كبير بنفوذ وسيادة المخزن وتعارض مع سعيه في حصر عدد المحميين ،

3.1 ان اتفاقية مدريد بخلاف الاتفاقيات السابقة اجازت للقناصل ونواب القناصل ووكلاء القناصل حماية مغربي خامس « ككاتب عربي » ان

(67) من رسالة بعث بها السلطان مولاي الحسن الى وزيره في الخارجية بتاريخ 8 جمادى الاولى 1297 موافق أبريل 1880 - اتحاف اعلام الناس ص 408

(68) من رسالة بعث بها السلطان الى وزير الخارجية بتاريخ 28 جمادى الثانية 1297 موافق ماي 1880 - المرجع نفسه ص 415 ،

(69) من رسالة بعث بها السلطان الى وزير الخارجية بتاريخ 8 شعبان 1297 - موافق

كانوا في حاجة ماسة اليه ،
وما أظن ان الدول الاجنبية ستحجم عن هذه الزيادة الا عند الحاجة القصوى
لان هدف كل دولة اجنبية هو البحث عن كل منفذ للاكثار من عدد
محميها ترسيخا لنفوذها وتغلغلها ، وفي هذا هدم جديد لكل المحاولات
التي يبذلها المخزن للحد من انتشار الحماية ،

4.1 حاول السلطان من خلال اجراءه القاضي بالغاء الشرط الخاص
بالسمسرة للاجنبي ، والذي تضمنته تسوية 1863 اسقاط الحماية عن
السماسرة المغاربة الذين صاروا مصدرا لكثير من المشاكل السياسية
والقضائية والاقتصادية في البوادي والمدن ،

ومع تقدم محادثات طنجة استقر رأيه على السماح للتجار الاجانب باختيار
سماسرتهم من أهل الموانئ دون سكان البوادي والمدن الداخلية ،
وعند طرح المغرب لمشكل السمسرة أمام انظار المؤتمر ، كان جواب
المندوب الفرنسي ان بلاده لايمكنها الاستغناء عن السماسرة من سكان
البوادي ، وانه لا يقبل الا بتنازل واحد وهو أداء السماسرة للضرائب
مقابل اعتراف الدولة المغربية بحق الاجانب في تملك الاراضي (70) ، فكان
حال المغرب كمن « جاء ليستفيد قرنين فرجع بلا اذنين » (71) ،

5.1 ابدعت مقررات المؤتمر حماية جديدة (72) ، فرضت احترامها
على الدولة المغربية ، وهي حماية يمكن تسميتها بالحماية الفخرية أو

(70) الوثائق المجموعة الرابعة ص 97 ،
يوليوز 1880 - المرجع نفسه ص 419 ،

(71) مثل ضربه السلطان لوزير خارجيته حتى يحته على عدم التفريط في حق من
حقوق الدولة المغربية ويحسن الدفاع عن طروحاته ، وقد ورد ذلك في رسالة
مؤرخة بـ 14 ربيع الاول 1297 - مارس 1880 - اتحاف اعلام الناس ص 407

(72) مثل هذه الحماية كانت موجودة ولكنها كانت غير معروفة بسبب ندرتها ويظهر ذلك
من تدخل للنائب الاسباني في محادثات طنجة بتاريخ 21 فبراير 1879 حيث
قال : «...» ، اني متمسك لصالح حكومتي بحقها المطلق في منح الحماية للرعايا
المغاربة في الحالة النادرة التي يكون فيها المواطن المغربي قد أدى لاسبانيا خدمة
مجيبة ، ويكون باستطاعته ان يسبب لها ضررا اذا ما تخلت عنه ، ان مثل
هذه الحالة نادرة جدا ، بحيث ان اسبانيا منذ عشرين سنة وبعد وقوع حرب
بينها وبين المغرب ، لا يوجد لها حتى الان سوى محمي واحد من هذا النوع»
الوثائق المجموعة الخامسة ص 146

التشريفية ، تمنح للمغاربة الذين قدموا خدمات جليلة الى الدول الاجنبية ،
وحصر عدد المستفيدين منها في اثني عشر مغربي لكل دولة أجنبية ، وبذلك
تضيق كل الجهود المخزنية من أجل قص أصابع اخطبوط الحماية ،

2 - ان مقررات اتفاقية مدريد لم تتف عند حد الخسف بكل الاماني
التي علقها المغرب على المؤتمر ، بل استغلت هذه الفرصة لتفتح نوافذ
جديدة وعريضة في بناء الدولة المغربية ، وتنفذ منها لهد بعض ما بقي من
لركان سيادتها فقد الزمتها ،

1.2 بالاعتراف بحق تملك الاجانب للاراضي (73) وهو امتياز خطير
فيه اضرار جسيمة على نفوذ المخزن ، وعلى اقتصاد البلاد ، وعلى النظام
الاجتماعي لسكان البوادي ، ثم « ان العقار يعتبر أساس الثروة الوطنية
في كل البلاد ، ولذلك كانت اغلب الدول تحرم على الاجانب حق تملك
العقار في بلادها ، وقد ظل الاجانب محرومين من هذا الحق في انجلترا
الي أوائل القرن الحالي » (74) ،

2.2 بالحصول منها على حق المشاركة في تنظيم أمور الضرائب على
حق تنظيم أمور الضرائب على الاقل ما يخص منها المحميين المالكين
للاراضي والمواشي والممارسين لانشطة اقتصادية ، ذلك ان الدول الاجنبية
اعترفت للمخزن بحقه في استخلاص ضرائب الزكاة والعشور من المحميين
المستغلين بالفلاحة حتى يخفف من ضائقتهم المالية ، ولكن هذا التنازل
قيد بالسماح للقناصل بتسليم بلاغات المحميين عن ما يملكونه ويقومون به
من أعمال ، وبالمشاركة في تحديد مقدار الضرائب ، وكيفية تحصيلها ،
وفى هذا التدخل الاجنبي مس باستقلالية الدولة في تنظيم جهازها الضرائبي
واستهتار بسيادتها واستقلالها ،

لقد بذل المغرب في المؤتمر الكثير من الامتيازات ولم يقبض شيئا ، الامر
الذي ألم السلطان ايلاما واصابه بخيبة امل يعبر عنهما تضرعه الى الله

(73) تمتعت بهذا الامتياز دولة اسبانيا بموجب معاهدة 20 نونبر 1861 المترتبة عن
حرب تطوان فقد جاء في فصلها الخامس : اذا اشترى أحد من جنس الاسبانيول
دارا أو مخزنا أو ارضا بايالة سلطان مراکشة ، واذن له الولاية في ذلك يتصرف
في ملكه كيف شاء بانواع التصرفات ولا يمنع ، الوثائق المجموعة الرابعة ص 164

(74) امحمد احمد بن عبود ص 63

بقوله « انما اشكو بثى وحزني الى الله » (75) ،

فالمؤتمر زاد من مصادر قلق وضعف المغرب بدل ان ينقص منها ، واعطى لتعسفات الحماية « صبغة المشروعية التي كانت تفتقر اليها حتى هذا الوقت وبدلا من ان تنتقل مساويء الحماية بعد 1880 ، فانها لم نفتنا نتفاحش سنة بعد اخرى » (76) ، وعمل على توسيع نطاق المنافسات الدولية في المغرب بتعميم حق الافضلية ليشمل كل الدول التي شاركت فيه (77) ، « التي صيرت المغرب مسرحا لاعابهم ، وسوقا نافذا لمتاجرهم ،،، وصارت كل الدول الاوروبوية تحارب هذا المغرب بكل سلاح سياسي شان المنتسلط القاسي ، والمغرب بينهم كاشباح اللعب ، يحركونه كيف شاءوا ، ويستخدمونه في مصالحهم سميعا مطيعا كلما ذهبوا وجاءوا » (78) ،

فبانتهاء المؤتمر يمكن ان نقول « ان المغرب انتهى كبلد مستقل » (79) ، لان احكام اتفاقيته وضعت حول عنق المغرب طوقا « ما زال يضيق ويخنقه حتى افقده توازنه وشل حركته بعد 32 سنة » (80) ليستقط في حباله الاستعمار الفرنسي ، وبذلك لم يكن المؤتمر « الا حلقة في سلسلة المناورات الاستعمارية » ونبدا من نبود المخطط الاستعماري لاحتلال المغرب ، (81) ،

(75) من رسالة للسلطان الى وزير خارجيته مؤرخة بتمم رجب 1297 - يونيه 1880
اتحاف اعلام الناس ص 418

(76) جرمان عياش الصداقة الجرمانية - المغربية دراسات في تاريخ المغرب الطبعة العربية 1986 ص 233

(77) محمد خير فارس ص 77

(78) ابو عبد الله السليماني اللسان المغرب عن تهافت الاجنبي حول المغرب الرباط 1971
ص 139

(79) شارل اندري جوليان ص 34

(80) الوثائق المجموعة الرابعة ص 107

(81) مصطفى العلوي الحسن الاول الجزء الاول البيضاء 1986 ص 123 ،

تعليق

شرع في تطبيق الحماية الفئصلية بالمغرب منذ النصف الثاني من القرن
الامن عشر ، وقد اعتبرها المحزن يومذ بمثابة امتياز يوسر به في
مجاله وتكريم الدول الاوربية ، وحمزا لبيل تمنها وتطوير خدمات المغرب
معها ، ولم يخن هذا الامياز « يستغل حمزا لعله عدد المستنديين منه ،
أو لثقة عدد الدول التي كانت تستهدف من وراءه اعراضا سياسيه بعيدة
المدى » (1) ، ونحن نحل تغير في القرن التاسع عشر باحساح السورة
لصناعية لعدد حبير من دول اوربا العربية ، واستدات حمى التدسس بين
هذه الدول من اجل الحصول على المستعمرات فيما وراء البحار ، بدون
متنفسا لافنصاها الصناعي المتنامي ، كاسواق للفاص من سلعها
ورساملها ومصدرا للمواد الاولية واليد العاملة ، وبدلت وضع المغرب على
الحريطة الاستعمارية ، وغدا صيدا شهيا تتلطف عليه ، وترصده الكثر
من دولة استعمارية ، خاصة بعدما انكشفت ضعفه بهزيمته في معركتي
ايسلي ونطوان « فظهر على حقيقته دولة هزومة ومتفككة وانية عاجزة ، ذات
عقلية متخلفة ، وانظمة بالية ، لم تستفد شيئا من مزايا التطور الاجتماعي
والتقدم العلمي والتحرر السياسي الذي كانت تشهد اوربا ، ونستفيد منه ،
وهو على مرمى السهم منها » (2) ،

وحتى تنال الدول الاستعمارية المنربصة بالمغرب ، بغيتها بانسيطرة عليه
ضابها سلحت طرفا مختلفه حان من بينها الحماية الفئصلية ، لتسف سيادة
الدولة واستقلالها من الداخل ، ومد تساوت في ذلك الدول الكبرى حفرنسا
وبريطانيا واسبانيا ، والدول الصغرى كالسويد والنرويج وبلجيكا والدول
الحديثة كالمانيا وايطاليا والبرازيل ، وحصل بينها تسابق محموم ، تاقت
فيه كل دولة وبحماس شديد الى أن تشمل بحمايتها أكبر عدد من الرعايا
المغاربة ، حتى تقوى نفوذها وتغلغلها ، فتكتسب لنفسها تبعا لذلك حق
التدخل في شؤون المغرب ، وعشية عهد الحماية وبالضبط سنة 1911 كان
لاسبانيا وفرنسا ما بين 4000 و 5000 محمي ، في حين لم يتعد عدد
مواطنيها بالمغرب 2500 نسمة ، وكان لالمانيا 3381 محمي في حين لم
يتعد عدد مواطنيها بالمغرب 59 شخص (3) ،

ومما لاجدال فيه ان الحماية الفئصلية أدت بخلفياتها وتعسفاتها الى مجموعة
من النتائج والنبتات الحظيرة نذكر منها :

1 - أصبح جمهور من المغاربة خارجا عن سلطة قانون دولته الام ،
رغم استمراريه استقراره ببلاداه ، ومحافظته على جنسينه ، يدين بالولاء

(1) الوثائق المجموعة الرابعة ص 29

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها ،

(3) البير عياش المغرب والاستعمار ترجمة عبد القادر الشاوي ونورالدين سعودي سلسلة
معرفة الممارسة 1985 ص 72

والتبعية للاجنبي الماكر الذي جعل منه معولا لهد أركان سيادة وطنه ،
وقيدا لشل « يد الدولة المغربية لتتريعا وقضائيا في مباشرة سيادتها ،
والقيام بأي اصلاح في النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية
والاجتماعية » (4) ،

2 - أصبح المغرب مهددا بالفوضى وعدم الاستقرار ، بسبب تفاحش
عدد المحميين ، واستسراء تعسفاتهم اتجاه المخزن واحوانهم المغاربة من
غير المحميين الشيء الذي ادى الى تعطيل الاحكام ، واضعاف سلطة الولاة ،
وتهديد الامن واملاس بيت المال ، وبذلك صارت الحماية « تشكل من
الداخل على الدولة خطرا يسهل على المتربصين بها دوائر السوء ، ما يبينون
لها من مخايد وينصبون للايفاع بها من فحاح » (5) ،

3 - أدت الحماية الى توسيع وتعزيز التغلغل الاقتصادي الاستعماري
بالمغرب ، « فعن طريق الحميات استطاع الاوربيون ان يجعلوا من المحميين
خنفاء ، وان يدينوا بهذه الوسيلة تسربهم سينا فستينا الى البادية ، من
دون ان يشعروا بالدهاب ايها ، وكان المحميون يتوغلون في البلاد ويسيطرون
على الاسواق لقوة امتيازاتهم الفضائية ولتفوقهم الامنصادي » (6) ،
فبواسطة الحماية القنصلية صار بعض الاجانب يسيطرون على الكثير من
ثروات البادية ، ومن ذلك ان سنة تجار فرنسين اصبحوا يملكون داخل
قبيلة واحدة هي قبيلة اولاد حريز ستة عشر ألف من رؤوس الماشية
معظمها من الاغنام (7) ،

4 - أوجدت الحماية القنصلية بالمغرب بورجوازية كومبرادورية ، (8)
يمثلها التجار والسماسرة ، وقد انحاز هؤلاء للاجانب واحتموا بهم بقصد
التخلص من فروض المخزن ومغارمه ، حتى يزيدوا ثراء ونفوذاً ، ويذكر
الاستاذ مصطفى بوشعراء (9) في لائحة طويلة أسماء أربعة واربعين من
هؤلاء التجار المحميين وحسبنا ان نورد منهم ثلاثة أشخاص هم كأمثلة :

(4) امحمد احمد بن عبود ص 73

(5) الوثائق المجموع الرابعة ص 29

(6) جرمان عياش جوانب من الازمة المالية بالمغرب دراسات في تاريخ المغرب ص 90

(7) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(8) الكمبرادورية كلمة برتغالية كانت تعني في الاصل الاهالي الصينيين الذين كانوا

يقومون بدور التراجمة بين التجار الاوربيين ونظرائهم الصينيين ، ولكن مفهوم هذه

العبارة تطور مع اشتداد التوسع الاستعماري فاصبحت تعني فئة من التجار والوسطاء

تعيش على السمسرة للراسمال الاجنبي ، وتساعد في السيطرة على اسواق

وطنها وتيسر له كافة السبل لنهب خيراته ، وقد كسبت بعمالها هذه غنى فاحشا

(9) مصطفى بوشعراء ص 312 - 313

ونفوذاً ،

- * المدني التازي وهو محمي انجليزي بلغت ثروته سنة 1909
خمسون مليون فرنك فرنسي ،
- * الطيب بناني وهو محمي فرنسي بلغت ثروته سنة 1910 سبعون
مليون فرنك فرنسي ،
- * محمد بن زيد برادد محمي فرنسي بلغت ثروته سنة 1914 ستون
مليون فرنك فرنسي ،

5 - أصبح سلاطين المغرب ومفكروه ينفرون من كل اصلاح يقترحه
الاوربي أو يربع في تنفيذه وتحقيقه « بعدما راوا من استنطاله القنصل
والنجر والمجهيين ومعديهم على سيادة الدولة وحموق التركية » وترسخ في
ذهنهم أن من خير الدولة « ألا تفكر في اصلاح يؤدي في النهايه الى
ضياح سيادة المغرب ، واحسن لها ألا تتسجع مجيء الاوربيين اليه
واخرطهم بأهله اختلاطا يزعزع بنيانهم الاجتماعي ويمس من قريب أو
بعيد ما اعتادوه من عادات وتختلفوا به من اخلاق » (10) ، فهذا المؤرخ
أحمد الناصري ينعت الاصلاحات المقترحة من طرف أوربا الاستعمارية

بانها « والله عين الضرر » ، لا يرجى منها نفع « انما النصارى أجربوا (11)
سائر البلاد ، فأرادوا ان يجربوا هذا القطر السعيد » (12) ،
أن الحماية القنصلية كانت بتعبير الاستاذ عبد الوهاب بمنصور « نظاما
شاذا عجيبا ، لا يقبله طبع قويم ، ولا يبسلم به منطلق سليم ، لانه
ينتافي مع سيادة الدولة ، وانبساط سلطانها ، وقوة قوانينها واحكامها
التي يجب ان تطبق على جميع المقيمين فوق أرضها سواء كانوا وطنيين
أصلاء أو أجانب دخلاء » (13) ، فكانت والحالة هذه « انفذ الوسائل التي
استعملها الاوربيون لنقض السلطة المغربية المركزية واثارة الفتن في جميع
أنحاء البلاد » (14) ،

في رأي الاستاذ جرمان عياش ، وكانت « امضى اسلحة التغلغل (الاستعماري)
السلمي » (15) في نظر الاستاذ محمد كنيبي ، عمدت بواسطتها الدول

(10) الوثائق المجموعة الرابعة ص 48

(11) أجرب يفيد اصاب بداء الجرب وهو مرض جلدي يحدث في الجلد بتورا صغيرة
لها حكة شديدة ، وتقيد في سياق هذا الاستشهاد معنى اصاب بالفساد والضعف
والترقة ،

(12) أحمد بن خالد الناصري الاستقصاء ج، 9 ص 162

(13) الوثائق المجموعة الرابعة ص 5

(14) جرمان عياش اتجاه للبحث التاريخي بالمغرب البيان الثقافي العدد الرابع ص 11

(15) محمد كنيبي ص 1

الاستعمارية الى استنزاف قوة الدولة المغربية ، وتوهين سلطتها على رعاياها وجعلت المحميين يكونون بتعبير الاستاذ محمد حسن الوزاني « الطابور الخامس (16) للتدخل الاجنبي في شؤون الدولي المغربية ،،، وأصبحت تلك الفئة في الواقع احدى الوسائل المساعدة على التعجيل بانقراض الدولة المغربية المستقلة » (17) ،

والمحصلة النهائية التي يمكن اثباتها في نهاية هذه الدراسة ، هي أن الاستعمار متى استضعف امة ، تصيدها بكل الوسائل وكسر كل المحاولات التي تروم رد كيده وطعمه ، وجعل منها سيوفا قاطعة لاثخان جسمها بجزيد من الجروح ، حتى يستنفذ ما بقي من دماء الحياة فيها ، فيصرعها وينقض عليها ، لينهش لحمها وشحمها ،

(16) الطابور الخامس وصف شائع الاستعمال يفيد معينان أولهما وهو المقصود في الاستشهاد المذكور ويعني المخربون والجواسيس الذين يعملون لصالح الاجنبي المتربص ضد أمن ومصلة وطنهم ،
وتفيد في معناها الثاني مروج الاشاعات والاضاليل ومنظمو الحروب النفسية ، وقد ظهر هؤلاء ابان الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والراسمالي بعيد الحرب العالمية الثانية ،

(17) محمد حسن الوزاني مذكرات حياة وجهاد الجزء الاول ص 29

3

مدخل

- الامتيازات الممنوحة للاجانب :
- حق التجارة :
- حق الاقامة والتنقل :
- حق تملك العقار :
- حق القضاء :
- حق حماية الرعايا المغاربة :

9

التفصل الاول :

- الحماية القنصلية أطلها وتطوراتها :
- مدلولات الحماية اللغوية والاصطلاحية :
- تعريف الحماية القنصلية :
- أول ظهور للحماية بالعالم الاسلامي :
- اقدم النصوص المغربية المرخصة بالحماية :
- أهداف المخزن من امتياز الحماية :
- أهداف الاجانب من الحماية :
- أسباب تهافت بعض المغاربة على الاحتماء بالاجنبي :
- اصناف المحميين :
- ممارسات المحميين ضدا في سيادة واستقرار المخزن :
- مقاومة الشعب للمحميين :
- مقاومة العلماء للمحميين :

26

النصل الثاني :

- مؤتمر مدريد والجهود المخزنية من أجل تطويق الحماية :
- جهود السلطان مولاى عبد الرحمان :
- جهود السلطان سيدي محمد الرابع :
- تجاهل الدول الاجنبية لمساعي المخزن :

- جهود السلطان مولاي الحسن :
- مؤتمر طنجة :
- مطالب المخزن وردود الدول الحامية :
- اقتراح بريطانيا بعقد مؤتمر في مدريد :
- دوافع قبول السلطان باقتراح بريطانيا :
- دعوة بريطانيا للدول الحامية بحضور المؤتمر :
- بواعث الاقتراح البريطاني :
- مسوغات اختيار مدريد كمقر للمؤتمر :
- اختيار محمد بركاش مندوبا للمغرب :
- مواضيع مناقشات المؤتمر :
- فشل المخزن في المؤتمر ومخالف الدول الحامية ضده :
- المقررات الثمانية عشرة المتمخضة عن المؤتمر :
- تحليل وتثمين لتوصيات المؤتمر :
- اعطاء المصادقية الدولية لتعسفات الحماية :

69 : تعليق

- تبعات الحماية :
- زعزعة استقرار وسيادة الدولة المغربية :
- تعزيز التغلغل الاقتصادي الاستعماري :
- ايجاد بورجوازية كومبرادورية :
- النفور من كل اصلاح مقترح من الاجانب :
- حكمة الحماية :

شركة الطبع والنشر

زاوية زنقتي فوزي وبوزانسي

الهاتف : 24,23,28 / 24,35,54 - الدار البيضاء

المؤلف في سطور :

- ولد كريدية ابراهيم في مدينة اسفي وفيها تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي ،
- حصل سنة 1976 على اجازة في التاريخ من كلية الاداب التابعة لجامعة محمد الخامس ، وفي سنة 1977 على دبلوم في التربية وعلم النفس من كلية علوم التربية التابعة للجامعة المذكورة سلفا ،
- أسس سنة 1983 مجلة « الهدف » وهي دورية علمية تربوية تعنى بشؤون الاجتماعيات ، وقد توقفت عن الصدور لاسباب فنية بحتة وتامل ان تستمر في نشاطها حالما يتغلب عليها ،
- له مجموعة من الابحاث والدراسات للتاريخية والتربوية والديداكتيكية بعضها نشر بمجلة الهدف وبمجلة التربية والتعليم وبمجلة الثقافة العربية الليبية وبمجلة المعارف التي تصدرها ثانوية الحسن الثاني باسفي ،
- يعمل حاليا مدرسا لمادة الاجتماعيات بالتعليم الثانوي ،
- عنوانه الموقت : ثانوية الحسن الثاني - اسفي

1

مصدر للمؤلف حتى الآن :

- * السياسة البربرية للحماية الفرنسية في المغرب
- * ثورة بوحمارة 1902 - 1909 في طبعتين
- * معركة أنوال ونتائجها
- * ثورة الهيبة بن ماء العينين
- * الحماية أصلها وتطوراتها

رقم الإيداع القانوني 58/536